جامعة الشرقية

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

تحول الشركات العائلية الى شركات مساهمة

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

عبد العزيز بن إسحاق بن أحمد البوسعيدي

الرقم الجامعي (٢١١٢٢٨٥)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

اشراف

الدكتور / صالح بن سعيد بن خلفان المعمري

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د.صالح بن سعيد المعمري	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د.محمد بن حسن الحمادي	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د.سامي عبدالمجيد كريم	استاذ دكتور	جامعة صفاقس	مناقشاً خارجياً

سلطنة عمان

(١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. صالح المعمري**

الدرجة العلمية: أستاذ مشاك

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع: 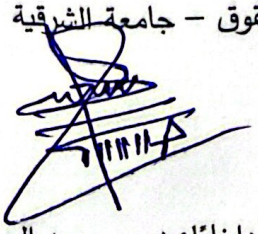

التاريخ: 17 ربيع الثاني 1446هـ

الموافق: 09-10- 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د.** محمد الحمادي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 17 ربيع الثاني 1446هـ

الموافق: 09-10- 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيا. د. **سامي كريم**

الدرجة العلمية: أستاذ دكتور

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق بجامعة صفاقس

التوقيع:

التاريخ: 17 ربيع الثاني 1446هـ

الموافق: 09-10- 2025م

Scanned with CamScanner

الآيات القرآنية

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ ﴾ سورة الرعد،١١

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ ﴾ سورة ص،٢٤

إقرار الباحث

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد حُدِّد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدَّم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنَّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: عبد العزيز بن إسحاق بن أحمد البوسعيدي التوقيع

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كافة موظفي جامعة الشرقية، من الكادر التعليمي والإداري لمساندتهم وتفانيهم وإخلاصهم في خدمة طلاب المعرفة، كما أهدي هذا العمل إلى كل من وقفوا بجانبي سنداً ووفاءً ونصحاً وإرشاداً، وأخص بالذكر والدي العزيز وأم أولادي وعائلتي الكريمة، كما أخص بالذكر زملاء العمل وأصدقائي الذين كانوا سنداً معنوياً يستحق التقدير والإشادة.

شكر وتقدير

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أحمد الله تعالى على إنجاز هذه العمل، وذلك كله بتوفيق من الله تعالى وفضله، ثم أخص بالشكر والتقدير دكاترة جامعة الشرقية الفضلاء الذين كانوا السند والمنهل العذب في تهيئة المعارف وصولاً للإنتهاء من هذا العمل المتواضع.

كما أوجه رسالة شكر وتقدير للدكتور المشرف على رسالتي الدكتور صالح بن سعيد المعمري على ملاحظاته وتوجيهاته السديدة ليخرج العمل بهذه الصورة المشرفة.

وفي الختام، أخص بالشكر والعرفان لوالدي العزيز وأسرتي الكريمة وأصدقائي الذين ساندوني في إنجاز هذا العمل.

الباحث

ملخص الرسالة

تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة

تضمنت الدراسة توضيح مفهوم التحول وشروطه الموضوعية والشكلية، وضوابط التحول من شكل لآخر وفق الإطار القانوني الموضوع في قانون الشركات العماني ، ومقارنته بالتشريع الإماراتي، وقد خصصت الدراسة معالجة تحول الشركات العائلية من نظام شركات محدودة المسؤولية إلى شركات مساهمة عامة.

كما ركزت الدراسة على آثار هذا التحول على كيان الشركة، ومدى بقاء شخصيتها الإعتبارية بعد التحول، وأثر هذا التحول على العقود المبرمة، وركزت الدراسة على عقود العمل وعقود الإيجار.

حيث تنبع أهمية هذا البحث في كيفية قيام الشركات العائلية بمعالجة وضعها الإداري والمالي بتحولها إلى نظام يتواكب مع وضعها الحالي، دون أن يؤثر ذلك على الشخصية القانونية للشركة، كما أن الشركات العائلية محتاجة إلى وضع تشريعي خاص بها دون غيرها، وهذا ما أوجده المشرع الإماراتي عندما شرع قانوناً مستقلاً ينظر في وضع الشركات العائلية، ويسعى جاهداً لبقائها ويحل اشكالياتها وخلافاتها دون أن يؤثر ذلك على بقاءها وسمعتها التجارية.

وبذلك أخذت الدراسة بالمنهجية الوصفية التحليلية للنصوص، لاستقصاء النص التشريعي الخاص بالتحول بين التشريع العماني والتشريع الإماراتي المقارن .

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، ومن أهمها بقاء الشخصية الإعتبارية للشركة في حالة تحولها إلى شكل قانوني آخر، كمثل تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، مع الالتزام بنظام الشركة الجديد، وبالتالي تبقى العقود المبرمة قبل التحول وتنتقل الإلتزامات للشكل القانوني الجديد

دون أن تتأثر بالتحول، كما خلص الباحث إلى أن المشروع منح دائني الشركة قبل التحول الحق في حماية حقوقهم، بمنحهم حق الإعتراض على التحول؛ وذلك بتعليق التحول على موافقة دائني الشركة، أما بتسوية الديون أو رفض اعتراض الدائنين بحكم قضائي .

كما خلصت أهم التوصيات إلى ضرورة تحديث لائحة الشركات، بإضافة أثر التحول على العقود الالتزامات لكي لا يؤثر التحول على الوضع القانوني للشركة ، كما أوصت الدراسة إلى أهمية دارسة وضع قانون للشركات العائلية بسلطنة عمان.

Abstract

The Transformation of Family Businesses into Joint Stock Companies

This study discusses the concept of corporate transformation, its substantive and formal requirements, and the legal framework governing the conversion from one corporate form to another under the Omani Commercial Companies Law, in comparison with the UAE legislation. The research specifically addresses the transformation of family businesses from limited liability companies into public joint stock companies.

The study also examines the legal effects of such transformation on the company's existence, particularly whether its legal personality continues after the conversion, and the impact of this transformation on pre-existing contracts—focusing in particular on employment and lease agreements.

The significance of this research lies in exploring how family businesses can restructure their administrative and financial systems through transformation into a more suitable legal form, without affecting their legal personality. The study highlights the need for a specific legislative framework governing family businesses, similar to the approach adopted by the UAE legislator, who enacted a dedicated law to preserve, support, and resolve disputes within family businesses while maintaining their continuity and commercial reputation.

The researcher adopted an analytical descriptive methodology, examining legislative texts related to corporate transformation under Omani law and comparing them with UAE legislation.

The study concludes, among its key findings, that a company retains its legal personality upon transformation into another legal form—such as when a limited liability company converts into a public joint stock company—provided it complies with the new corporate structure. Consequently, contracts concluded prior to the transformation remain valid, and obligations are transferred to the new legal form without being affected by the change. Furthermore, the researcher found that the legislator grants the company's creditors the right to protect their interests by objecting to the transformation; such transformation is thus suspended pending creditor approval, settlement of debts, or judicial rejection of their objection.

The main recommendations include the necessity of updating the Companies Regulation to explicitly address the effects of transformation on contracts and obligations, ensuring that such changes do not undermine the company's legal standing. The study also recommends considering the enactment of a specific law regulating family businesses in the Sultanate of Oman.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآيات القرآنية	ب
إقرار الباحث	ت
الإهداء	ث
شكر وتقدير	ج
ملخص الرسالة باللغة العربية	ح
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	د
قائمة المحتويات	ر
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
إشكالية الدراسة	٣
أسئلة الدراسة	٣
حدود الدراسة	٤
منهجية الدراسة	٤
الدراسات السابقة	٤

خطة الدراسة	٥
المطلب التمهيدي	٧
الفصل الأول : نطاق التحول	١١
المبحث الأول : ماهية التحول	١٣
المطلب الأول : مفهوم التحول	١٤
الفرع الأول : تعريف التحول	١٦
الفرع الثاني : تمييز التحول عن غيره من المصطلحات	١١٩
أولا: الاندماج	١٩
ثانيا: الانقسام	٢١
المطلب الثاني: أشكال التحول	٢٦
الفرع الأول: التحول الاختياري	٢٧
الفرع الثاني: التحول الوجوبي	٣٠
المبحث الثاني: شروط التحول	٣٣
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	٣٤
الفرع الأول : شروط متعلقة بالشركة	٣٦
الفرع الثاني : شروط متعلقة بالشركاء	٤٠
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتحول	٤٣
الفرع الأول : شروط شكلية متعلقة بموجودات الشركة	٤٥

الفرع الثاني: شروط شكلية متعلقة بتسجيل الشركة وتغيير العقود	٤٨
الفصل الثاني : آثار تحول الشركة	٥١
المبحث الأول: أثر التحول على الأطراف الفاعلة	٥٣
المطلب الأول: أثر التحول على الشركة	٥٤
الفرع الأول: أثر التحول على الشخصية القانونية	٥٦
الفرع الثاني: أثر خضوع الشركة للنظام القانوني الجديد	٥٩
المطلب الثاني: أثر التحول على الشركاء	٦٤
الفرع الأول: حصول الشركاء على مقابل للتحول	٦٥
الفرع الثاني: حقوق الشركاء المالية وغير المالية	٦٩
المبحث الثاني: أثر التحول على الغير	٧٢
المطلب الأول: أثر التحول على ديون الشركة	٧٣
الفرع الأول: أثر التحول على الدائنين	٧٤
الفرع الثاني : أثر التحول على المدينين	٧٧
المطلب الثاني: أثر التحول على العقود	٨٠
الفرع الأول: أثر التحول على عقود العمل	٨١
الفرع الثاني: أثر التحول على عقود الايجار	٨٥
الخاتمة	٨٨
النتائج	٨٩

التوصيات	٨٩
المصادر والمراجع	٩١

المقدمـــة

يتسم اقتصاد سلطنة عُمان بتنوّع مشهده المؤسسي، حيث تتوازى الشركات العائلية مع الكيانات التجارية الأخرى، كركائز أساسية للنمو الإقتصادي، حيث شكّلت الشركات العائلية ركيزة أساسية في الإقتصاد الوطني للعديد من الدول، كونها تسهم بشكل فعّال في دفع عجلة التنمية الإقتصادي من خلال توفير فرص العمل، وتحفيز ريادة الأعمال، وزيادة الإنتاج المحلي، كما تمتاز هذه الشركات بالمرونة في اتخاذ القرار، والإستمرارية عبر الأجيال، مما يعزز استقرارها مقارنة بالشركات التقليدية.

كما تبرز أهمية الشركات العائلية في ضرورة وجود إطار قانوني منظّم، يضمن وضوح العلاقة بين أفراد العائلة المالكة للشركة، لا سيما فيما يتعلق بتوزيع الحصص، وآليات اتخاذ القرار، حيت تُعد الحوكمة الرشيدة عاملاً حاسمًا في حماية الشركة من النزاعات العائلية التي قد تعرقل استمراريتها أو تؤثر على أدائها المالي.

جدير بالذكر أن الشركات العائلية قد تتخذ أي نوع من أنواع الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريعات القانونية، ولا تقتصر على نوع معين من الشركات التجارية، إلا أنه في مجال بحثنا سوف تكون دراستنا عن تحول الشركات العائلية (محدودة المسؤولية) إلى شركات مساهمة عامة، لما يتمتع به الشركاء بمسؤولية محدودة بمقدار حصص الشريك، حيث أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ هذا المسعى حين هيَّأ قواعد التحول بين أشكال الشركات، وذلك استدراكًا لأوجه القصور في المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ، والتي من أهمها إقرار تحول الشركات بكافة أنواعها، ومنح حوافز مادية وتشريعية تشجع الأسر المالكة على توسيع نطاق الملكية، بما يفتح المجال للمساهمة في زيادة رأس المال ويحفظ للشركة شخصيتها الإعتبارية.

يركز هذا البحث الموسوم "بتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة (دراسة مقارنة)" على تحليل عملية التحول وتقصّي دوافعها وآلياتها وآثارها، ففي نطاق المفاهيم سوف يتم تعريف «التحول» وتمييزه عن مصطلحات قريبة مثل الإندماج والإنقسام، ونصنّف أشكالَه (اختياري ووجوبي) مع رصد الشروط الموضوعية كالحد الأدنى لرأس المال والشروط الشكلية، كسجل الأصول والتصنيفات القانونية التي تفرضها القوانين، أما على صعيد الدوافع والأهداف فسنقف على الأسباب الاقتصادية (رغبة في تعزيز الاستدامة وتفادي الإفلاس)، والأسباب الإدارية (فصل الملكية عن الإدارة) والخلفيات القانونية لمتطلبات الرؤية الوطنية عمان ٢٠٤٠.

يمتد نسج الدراسة إلى المنهج المقارن، وبمقتضاه سنعرض أحكام التحول في قانون الشركات العماني، مقارنةً بقانون الشركات الإماراتي، مع إبراز أوجه الإتفاق والإختلاف في التشريعات والحوافز المطبقة على الشركات المتحولة، وصولاً إلى البحث في مفاصل الدراسة، حيث نبدأ من ماهية التحول وأشكاله مرورًا بتفصيل الشروط والإجراءات وانتهاءً بتحليل آثار التحول على:

١. الشركة ذاتها (استمرار الشخصية القانونية وخضوعها للقواعد الجديدة).
٢. الشركاء (حصولهم على أسهم مقابل التحول وحماية حقوقهم).
٣. الغير (الدائنين والجهات المتعاقدة في عقود العمل والعقود الإيجارية).

بهذه النظرة الشاملة يسعى الباحث إلى تقديم إسهام ملموس في فقه الشركات التجارية، لاسيما الشركات العائلية، وتقديم توصيات عملية تعين صُنّاع القرار في سلطنة عمان والدول الشقيقة على صياغة تشريعات وحوافز أكثر فعالية.

أهمية الدراسة

تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من إدخال مفهوم التحول القانوني للشركات العائلية إلى الإطار الفقهي العماني، مع مقارنته بنماذج عربية ودولية، لاسيما بمقارنته بالمشرع الاماراتي الذي أضاف ـ علاوة على قانون الشركات ـ قانونا للشركات العائلية، مما يسهم في إثراء الفقه القانوني الخاص بالتشريعات التجارية، وتقديم رؤى جديدة حول كيفية تعزيز الحوكمة المؤسسية والاستدامة الاقتصادية للشركات العائلية بعد التحول.

أما الأهمية العملية المتوقعة فتتمثل في توفير معايير وإرشادات تشريعية وإجرائية واضحة للمشرّع العماني عند صياغة أو تعديل نصوص قانون الشركات التجارية، بما يدعم صنع قرار التحول ويوفر حوافز وضوابط تحمي حقوق الشركاء والدائنين، ويسهم في تقليل العقبات الإجرائية والمالية أمام الشركات العائلية الراغبة في التحول إلى شركات مساهمة عامة، بما يخدم خطط رؤية عمان ٢٠٤٠ للتنمية الاقتصادية.

ولا تغفل هذه الدراسة الأهمية الشخصية للباحث إذ يتيح إعداد هذا البحث فرصة لتعميق الإلمام بالمنظومة القانونية في سلطنة عمان، وتطبيقاتها العملية، وتطوير مهارات البحث التحليلي المقارن، وصياغة التوصيات مما يرفع من كفاءة الباحث في مقارباته القانونية.

أهداف الدراسة

١. تحديد المفاهيم الأساسية لعملية التحول القانوني للشركات العائلية (محدودة المسؤولية) إلى شركات مساهمة عامة ، بما يشمل تعريف التحول وتمييزه عن المصطلحات ذات الصلة.

٢. تحليل أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ بشأن التحول، مع مقارنة النصوص التشريعية ذات الصلة بين سلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، مع الإشارة عند الضرورة إلى تجارب تشريعية في دول خليجية وعربية أخرى.
٣. تقييم شروط التحول الموضوعية (متعلقة بالشركة والشركاء) والشروط الشكلية (متعلقة بموجودات الشركة وتسجيلها)، ومدى تأثيرها على فاعلية الإجراءات.
٤. استقصاء آثار التحول على الأطراف الفاعلة (الشركة والشركاء) والغير (الدائنين والمدينين وجوانب العقود)، في ضوء معايير الحوكمة والشفافية.
٥. صياغة توصيات عملية لتطوير الإطار القانوني العماني وتعزيز حوكمة الشركات العائلية قبل وبعد التحول، بما يخدم أهداف رؤية عمان ٢٠٤٠.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة عن السؤال المحوري التالي:

مدى إمكانية تهيئة الإطار القانوني والإجرائي في سلطنة عُمان لدعم تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة، بما يوازن بين الحفاظ على خصوصية الهيكل العائلي ومتطلبات الحوكمة والشفافية، ويعالج التحديات التمويلية والإدارية التي تعترض هذه العملية؟

وينبثق عن هذا السؤال عدد من المفردات البحثية الفرعية التي تعكس مبررات الدراسة وأهدافها منها:

١. مدى استمرارية الشخصية الاعتبارية للشركة بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة .
٢. مدى كفاية الحوافز المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ لتشجيع التحول.
٣. شروط التحول الموضوعية والشكلية ومدى ملاءمتها لطبيعة الشركات العائلية.
٤. تأثير حالة التنازع بين الأجيال داخل الأسرة على سرعة تبني آليات الحوكمة.
٥. دور الخبرات القانونية والإدارية في تسهيل إجراءات التحول.
٦. انعكاسات التحول على استمرارية الأعمال وثقة الأطراف ذات العلاقة.

وبهذا التصور تتحدد غاية الدراسة في تقديم تصور تشريعي وإجرائي متكامل يثبت جدواه العملي، ومدى قدرته على سد الثغرات الحالية، ليكون مرجعًا عمليًا للمشرع والعاملين في القطاع الخاص على حد سواء.

أسئلة الدراسة

يتفرع من السؤال المحوري مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

١. ماهي الشركات المؤهلة كعائلية وفق المعايير القانونية العمانية؟

٢. هل ينظم المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ إجراءات خاصة بالشركات العائلية؟
٣. هل يمثل التحول مبادرة وقائية ضد مخاطر الإفلاس أم هروبًا من المركزية الإدارية؟
٤. ما الدروس المستفادة من قانون الشركات العائلية الإماراتي في سياق مشابه؟

حدود الدراسة

١. الزمانية : من عام ٢٠٠٠ حتى نهاية ٢٠٢٤ ، حيث أن المشرع العماني قد أقر بالتحول في تعديلات قانون الشركات في ٢٠٠٢ وبالتالي فضل الباحث أن تكون الحدود الزمانية اعتباراً من عام ٢٠٠٠ .
٢. المكانية : سلطنة عُمان مع مقارنة تطبيقية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أنه فضلاً عن حداثة قانون الشركات الإماراتي على التشريع العماني ، فإن المشرع الإماراتي قد خصص قانوناً مستقلاً لتنظيم عمل الشركات العائلية ، مما سيكون له الأثر الإيجابي لإثراء هذا البحث من عدة جوانب تشريعية واجرائية .
٣. الموضوعية: تركز الدراسة على الجوانب القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة في سلطنة عُمان من حيث الشروط والإجراءات والآثار القانونية.

منهجية الدراسة

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقصاء النص التشريعي الرئيسي الخاص بالتحول وهو المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ الذي حلّ محل أحكام قانون الشركات التجارية السابق، واستعراض أحكام التحول وإجراءاته ، كما يتبنى المنهج المقارن لقياس الفروقات والتشابهات بين الإطار التشريعي العماني وتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة.

الدراسات السابقة

يقترح الباحث الاستفادة من الدراسات التالية لربط الإطار النظري بواقع التطبيق القانوني:

١. "الشريقية، صفاء بنت سعيد بن سالم" تحول الشركات وفق قانون الشركات التجارية العماني (٢٠١٩/١٨): دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠٢١.
   - أهم النتائج:

أ. أبرزت الدراسة قلة وضوح بعض الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل الأصول وتحويلها من الملكية العائلية إلى المساهمة العامة، مما يؤدي إلى تأخر إتمام إجراءات التحول.

ب. تناقص فعالية الحوافز الضريبية الممنوحة للشركات المتحولة نتيجة عدم وجود ضوابط زمنية لإتمام إجراءات التحول.

- ووجه الاختلاف يتمثل في الآتي :

- سنعتمد في دراستنا على تحليل النصوص القانونية والأطر النظرية في سلطنة عمان لتعزيز الكفاءات الإدارية والقانونية للشركات العائلية القائمة على أفضل الممارسات.

٢. "الصبري، عبدالعزيز سعيد علي" تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة: دراسة فقهية مقارنة بين القانون اليمني والسوداني، رسالة دكتوراه، جامعة صنعاء، ٢٠١٨.

أ. أهم النتائج :تناولت الرسالة التحديات الاقتصادية والهيكلية التي تواجه الشركات العائلية، وعرّجت على أهمية الحوكمة كأساس للانتقال نحو الشركات المساهمة، مع بيان الفروقات بين شركات المساهمة والمحدودة المسؤولية في ضوء القانونين اليمني والسوداني.

ب. أهم التوصيات : ضرورة وضع ضوابط حوكمة دقيقة للشركات العائلية لضمان استدامتها بعد التحول.

ت. حدود الدراسة : تمثلت في القانون اليمني لعام ١٩٩٧، والقانون السوداني لعام ١٩٢٥، وفي النطاق المكاني لكل من اليمن والسودان.

ث. سيكون الإختلاف في الآتي: ستقتصر دراستنا على القانون العماني بمقارنة تطبيقية مع قانون الشركات الإماراتي لعام ٢٠٢١ وقانون الشركات العائلية الإماراتي لعام٢٠٢٢، مما يجعل الإطار الزمني والمكاني مغايرًا كليًا.

ج. التركيز على مقارنة تطبيق الحوافز وتوقيت الإجراءات بين سلطنة عُمان والإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة سياق رؤية عمان ٢٠٤٠ لتنمية القطاع الخاص.

ح. طرح إطار تشغيلي لتعزيز الكفاءات الإدارية والقانونية للشركات العائلية المستهدفة بالتحول.

خطة الدراسة

مقدمة البحث

- المطلب التمهيدي

الفصل الأول: نطاق التحول

- المبحث الأول: ماهية التحول

- المبحث الثاني: شروط التحول

الفصل الثاني: آثار تحول الشركة

- المبحث الأول: أثر التحول على الأطراف الفاعلة
- المبحث الثاني: أثر التحول على الغير

الخاتمة

النتائج والتوصيات

التمهيدي

ينشأ الكيان التجاري عند تسجيله قانونًا وصدور قرار من جهة الإختصاص ،وفق أحكام قانون الشركات التجارية العماني فتتمتَّع الشركة بالشخصية الإعتبارية المستقلة التي تفصل أموالها عن أموال الشركاء، وتلزم هؤلاء بمديونيتهم حتى حدّ حصصهم في رأس المال.

ويتمثل جوهر فكرة الشركة في الحصص التي يقدمها الشركاء انطلاقاً من رغبتهم في تقاسم الأرباح الناتجة عن المشروع مقابل تحمل الخسائر، ومن هنا يولد شخص جديد وهو الشخص الإعتباري الذي تكون ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركاء. [١]

وهذا ما أكده قانون الشركات العماني حيث نص على أنه " فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية من تاريخ تسجيلها، ومع ذلك يكون للشركة قيد التأسيس شخصية اعتبارية خلال فترة تأسيسها بالقدر اللازم لذلك ... ولا يجوز للشركاء أو المساهمين الإحتجاج بالشخصية الإعتبارية للشركة إلا بعد تسجيلها ..." [٢]

وفي ذات الإطار وجب التمييز بين الشركات، حيث يقسم الإطار القانوني للشركات إلى نوعين رئيسيين وهما شركات أشخاص ، تعتمد على الثقة الشخصية بين الشركاء، وأفضل نموذج على ذلك شركات التضامن[٣]؛ وشركات أموال يقتصر فيها ارتباط الشريك برأس ماله فيُعد نموذج شركة المساهمة

---

١ في هذا المعنى راجع سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ،القاهرة ٢٠١٤ ، ص ٥، حسين الماحي: الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠١٧ ص ٢٧.

٢ المادة (١٤)، قانون الشركات التجارية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ ، في ٢٠١٩/٢/١٣.

٣ عبد القادر ورسمه غالب، الشركات العائلية ضد شركات المساهمة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٤٤٠)، بيروت، يوليو ٢٠١٧م، ص٩٤.

العامة الأمثل لشركات الأموال، إذ يقسم رأس المال إلى أسهم متساوية قابلة للتداول تتيح إشراك شريحة أوسع من المستثمرين دون التقيد بالعلاقات الشخصية[١].

ومن ذلك التقسيم تأخذ الشركات العائلية أحد تلك التصنيفات، وغالباً ما تكون قائمة على الإعتبار الشخصي، حيث تستمد الشركات العائلية قوتها من الروابط النسبية أو المصاهرة بين أفراد الأسرة المالكة، كما تظل صناديق القرار بيد العائلة التي تحرص على نقل الحصص وصلاحيات الإدارة للأجيال اللاحقة، بغرض استمرارية النشاط ورفع درجة الثقة في الأسواق المحلية وتنتشر هذه الشركات في القطاعات التقليدية مثل التجارة والعقارات والصناعة[٢].

كما تمثل الشركات العائلية دورًا حيويًا في الإقتصاد الوطني، إذ تمثل نسبة قياسية من إجمالي مناشط القطاع الخاص في سلطنة عُمان، فضلاً عن قدرتها على توظيف القوى العاملة المحلية وإسهامها في الناتج المحلي الإجمالي، وتكمن أهمية دراستها في كونها محفزًا رئيسًا لتحقيق أهداف (رؤية عمان ٢٠٤٠) الرامية إلى تنويع مصادر الدخل الوطني، وتشجيع الإستثمار المستدام عبر تعزيز الشفافية وتوسيع قاعدة المساهمين في هذه الكيانات.[٣]

مما ينبثق توجه التحول من شركة عائلية "محدودة المسؤولية" إلى "مساهمة عامة " من جملة دوافع أبرزها تجاوز العدد المحدد قانونًا لشركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو مواجهة أزمات مالية أو إدارية تهدد استمرارية النشاط، إضافةً إلى الرغبة في تنويع قنوات التمويل من خلال طرح

---

١ يوسف بن أحمد بن محمد الزهراني، أهمية التحول القانوني للشركات العائلية في المملكة العربية السعودية إلى شركات مساهمة مقفلة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد١٧ ، أغسطس٢٠١٩ م، ص.٥ .

٢ إيناس بنت خلف الخالدي، آثار تحول الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة في نظام الشركات السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٨ ، ديسمبر ٢٠١٦ م، ص.١٧ .

٣ Mohammad Rezaur Razzak, Ramo Palalić, and Said Al-Riyami, “Family Business in Oman,” in Family Business in Gulf Cooperation Council Countries, edited by Veland Ramadani et al., Springer, Cham, 1st ed., 2023, pp. 67–90.

الأسهم للمستثمرين الخارجيين وتوزيع المخاطر، بما يرفع من مصداقية الشركة ويعزز فرصها في الحصول على تمويل بنكي أو شراكات استراتيجية[1].

ومع صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨م الذي حلّ محل قانون الشركات التجارية السابق، فقد تضمن نصوصًا مفصّلة حول إجراءات التحول وشروطه، وشكل قرار التحويل مع بيان مفصل للأصول والخصوم وتقديراتها المحاسبية، كما أتاح للشركات فرصة إعادة تقييم الحوافز الضريبية والإعفاءات الجمركية للشركات المتحولة بما يدعم توجهات التنمية المستدامة ويحفز الأسر المالكة للشركات على اتخاذ قرار التحول في الوقت المناسب.

وتمثل المقارنة مع تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة جانبًا مهمًا في هذه الدراسة، إذ اعتمد المشرع الإماراتي على قانون مستقل للشركات العائلية، فضلاً عن لوائح متدرجة للتحول تتضمن المرحلة التمهيدية، التي تشمل تقييم الأداء المالي والإداري، ثم المرحلة التنفيذية التي تتطلب تحديث النظام الأساسي ، واقتراح آليات حوكمة متطورة مما يتيح استلهام أفضل الممارسات، وتصميم آليات تحفيزية مواكبة للمعايير الدولية مع مراعاة خصوصية البيئة المحلية.

وتُظهر مراجع الفقه التجاري العماني، قلة الدراسات التي تناولت عملية التحول بعمق، إذ اقتصرت بعض الأبحاث على توصيف الإجراءات الشكلية، دون تحليل معمق للعوامل الثقافية والإدارية التي تؤثر على سرعة تبني العائلات لهذا التحول، لذا تسعى هذه الدراسة إلى سدّ هذه الفجوة عبر رصد مبررات التأخر، وتقديم حلول قائمة على دمج النظرية القانونية، مع أبعاد التنشئة الأسرية في الشركات العائلية.

ولذلك فإن فصول الدراسة تتنوع بين التهيئة للإطار النظري، بتحديد المعاني التشريعية والفقهية لظاهرة التحول، وأسسه العملية، ويوجه القارئ نحو فهم الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة والأدوات البحثية المستخدمة، الأمر الذي يمهد للإنتقال إلى الحديث عن الجانب التطبيقي لآثار التحول وآلياته في الفصل

---

١ يوسف بن أحمد بن محمد الزهراني، مرجع سابق، ص.١١ .

الثاني، دون إغفال البعد المقارن مع قانون الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة مما يضمن انسجام البحث وتتابع فصوله، وصولًا الى النتائج والتوصيات لتكون دراسة متكاملة وقابلة للتطبيق العملي في إطار رؤية عمان٢٠٤٠ .

الفصل الأول

نطـــاق التحـــول

يُعد هذا الفصل حجر الأساس في البناء النظري للرسالة، إذ يهدف إلى إرساء القواعد لفكرة التحول القانوني للشركات، باعتبارها الإطار الذي تنتقل عبره الشركات العائلية من شكل قانوني مغلق تقليدي إلى كيان أكثر شفافية وانفتاحًا، من خلال اعتماد نموذج شركات المساهمة العامة أو المقفلة، ومن خلال هذا الطرح يتسع أفق التحليل القانوني ليشمل الأسس التي تبرر لجوء الشركات إلى التحول، لا من حيث رغبتها في التوسع وحشد رؤوس الأموال فحسب، بل من حيث سعيها كذلك لتقنين العلاقة بين الشركاء وتنظيم آلية اتخاذ القرار.

ويرتكز هذا الفصل على تناول ماهية التحول وأشكاله من جهة، والشروط التي يفرضها القانون العماني لإجراء هذا التحول من جهة أخرى ، وذلك في إطار مقارن مع ما استقر عليه التشريع الإماراتي، وبعض التشريعات الخليجية الأخرى، مما يسمح بإبراز نقاط القوة والقصور في التنظيم القانوني المعمول به في سلطنة عمان، ومن خلال هذا العرض يتضح كيف أن التحول لم يعد مجرد خيار إداري، بل هو إجراء قانوني دقيق تحكمه ضوابط موضوعية وشكلية تراعي حقوق الأطراف المختلفة، وعلى رأسها الشركاء والدائنين والغير.

كما يتناول الفصل بصورة تحليلية مدى ملائمة النصوص القانونية في سلطنة عمان لواقع الشركات العائلية، من حيث قابليتها للتطبيق العملي وحدود الحوافز أو العوائق التي قد تحول دون تحوّل هذه الشركات، مع الإشارة إلى التحديات الثقافية والإقتصادية التي تصاحب هذه الخطوة في السياق

العماني، وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية التحول.

المبحث الثاني: شروط التحول.

المبحث الأول

ماهيـــــة التحـــول[1]

يمثل التحول القانوني للشركات خطوة استراتيجية تتجاوز مجرد تغيير الشكل القانوني، إذ يعكس هذا المفهوم استجابة داخلية واعية للتحديات الإدارية والتنظيمية، التي قد تواجه الكيان التجاري في مسيرته، فالشركة التي تتحول إنما تسعى إلى إعادة هيكلة إطارها القانوني، بما يتناسب مع تطورات السوق ومتطلبات الحوكمة والإفصاح، ولأن الشركات العائلية تتسم بخصوصية في تكوينها وإدارتها فإن حاجتها إلى التحول غالبًا ما تكون مدفوعة بمخاوف تتعلق بالاستمرارية والانتقال السلس عبر الأجيال، ومن هنا تظهر أهمية فهم ماهية التحول، كمدخل تأسيسي ضروري لفهم الآثار القانونية والإدارية المترتبة عليه والتمييز بينه وبين مفاهيم مجاورة كالإندماج والحل والتصفية، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث بصورة تحليلية مقارنة مستندًا إلى نصوص القانون العماني، وتشريعات أخرى ذات صلة، وذلك خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مفهوم التحول .

المطلب الثاني : أشكال التحول.

---

١ أقر المشرع العماني بالتحول في قانون الشركات بصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٧٧ بإجراء تعديلات في قانون الشركات في عام ٢٠٠٢، وبصدور قانون الشركات التجارية بحلته الجديدة رقم ٢٠١٩/١٨ فقد اكد على ذلك مع احتفاظ الشركة بكافة حقوقها والتزاماتها السابقة .

المطلب الأول

مفهـــوم التحـــول

يشكل مفهوم التحول في الشركات حجر الأساس في الدراسات الحديثة، المتعلقة بتكيّف الكيان القانوني مع المتغيرات الإقتصادية والتنظيمية، دون فقدان الشخصية الإعتبارية للشركة، إذ أن التحول لا يعني نشوء شركة جديدة، بل إعادة تشكيل الكيان القائم وفقًا لطبيعة قانونية مغايرة لما كان عليه، ففي الفقه القانوني يُعرف التحول بأنه الإجراء القانوني، الذي تتغير بموجبه البنية الشكلية للشركة، من دون أن يطرأ عليها انقضاء أو تغيير في شخصيتها المعنوية، وذلك بتحوّلها من نوع إلى آخر وفق ما تقره الأنظمة القانونية، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن التحول يُعد بمثابة تعديل جوهري في عقد التأسيس يُرتّب آثارًا قانونية جديدة دون مساس بوجود الشركة ذاته[١].

ويذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على أن التحول يُعد وسيلة لتكييف الشركة، مع ظروف السوق وتوجهات المساهمين، لا سيما في الشركات العائلية التي غالبًا ما تنشأ بشكل شركات أشخاص، ثم تجد نفسها بحاجة إلى بيئة أكثر مرونة وشفافية، كالتي توفرها شركات المساهمة، خصوصًا إذا توسعت أعمالها وتشعّبت قاعدة الشركاء فيها[٢].

---

١ محمود عبد الله، التحول القانوني للشركات: مدخل فقهي مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠٢٢م، ص. ١١٢.

٢ طارق بن محمد الغساني، الشركات العائلية وتنظيم الحوكمة في سلطنة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٣م، ص. ٥٨.

عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين، فالأول سوف يكون عن تعريف التحول ، بينما سيكون الفرع الثاني لتمييز التحول عن غيره من المصطلحات .

الفرع الأول

تعريـــف التحـــــول

يُمثل التعريف اللغوي لمصطلح التحول، مدخلاً أساسيًا لفهم طبيعة العملية التي تمر بها الشركات العائلية، عند الرغبة في تغيير شكلها القانوني، ففي اللغة العربية يشير مصطلح التحول إلى الإنتقال من موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال وعليه ينصرف الشيء عنه إلى غيره، ويُفيد هذا المعنى في بيان الإستمرارية باعتبار الموضع القديم قائمًا حتى اكتمال الانتقال إلى الحال الجديدة، كما يتيح هذا الفهم الإسترشادي ربط الإنطباعات اللغوية بأطر القانون والإقتصاد[١].

فالتحول في اللغة هو الإنتقال من موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال وعن الشيء انصرف عنه إلى غيره[٢].

أما اصطلاحاً فيمكن تعريف تحول الشركات بأنه: "الإجراءات التي تتم خلال حياة الشركة بتحويلها من شكلها التي هي عليه، إلى شكل آخر من أشكال الشركات القانونية، بما يناسب إرادة الشركاء ويحقق أهدافهم دون أن تقضي على شخصيتها المعنوية."[٣]

كما عرف أيضاً بأنه "قيام الشركة بتغيير شكلها أو صيغتها القانونية التي تعمل بموجبها إلى شكل أو صيغة أخرى تختلف من حيث الأحكام القانونية وذلك استجابة لأسباب خاصة بالشركة[٤].

---

١ أحمد السعيد الزقرد، تطور قيم الحوكمة في الشركات الخليجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٤٥.

٢ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٥٨٦.

٣ أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الإسكندرية، مصر، منشأ المعارف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥١.

٤ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،١٩٩٨، ص٥٩.

والتحول أيضاً يقصد به: مجموعة خطوات تستهدف إجراء تغييرات كبيرة في هيكل المنظمة وأساليبها وثقافتها لتوليد نماذج إدارية جديدة كلياً لم تعهدها من قبل لمواجهة مستجدات وتطورات في بيئة العمل لم يعد من المجدي التعامل معها بنفس الفكر والأسلوب الإداري المتبع في المنظمة[١]، ويأتي هذا المعنى في سياق مواجهة مستجدات وتطورات البيئات التنظيمية، والتي لم يعد من المجدي التعامل معها بنفس الفكر والأسلوب الإداري التقليدي، وتساعد هذه الرؤية في تفسير سبب اللجوء إلى تغيير شامل يعيد رسم ملامح الكيان وممارساته، كما يوضح هذا التعريف دور القيادة والإدارة العليا في تصميم العمليات التحولية التي تتناسب مع متغيرات السوق[٢].

وبذلك فإن تحول الشركة إنما يكون من شكل قانوني لشكل قانوني آخر، فلا يمكن أن تتحول شركة إلى جمعية تعاونية أو العكس، إذ أن ذلك يستلزم بالضرورة انقضاء الشركة أو الجمعية الراغبة في التحول أولاً، ومن ثم إنشاء الجمعية التعاونية إذا كانت شركة قبل انقضائها، أو إنشاء الشركة إذا كانت جمعية تعاونية قبل انقضائها[٣].

كما يضمن التحول استمرار الشخصية القانونية دون انقضاء، رغم تغيير الشكل القانوني ويظهر الجدل الفقهي حول ما إذا كان التحول يفضي إلى انقضاء الشخصية الأصلية وظهور شخصية جديدة أو إلى استمرارية الشخصية ذاتها، وبالرغم من اختلاف الآراء يبقى القاسم المشترك هو الحفاظ على الحقوق والالتزامات المترتبة قبل التحول، وبناءً على ذلك يُنظر إلى التحول كإجراء يحقق هدف التطوير دون أن يمس جوهر الكيان القانوني القائم[٤].

---

١ مجد غياس عباس، تقييم فاعلية وإجراءات التحوّل التنظيمي من الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة، مشروع أعد لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال– الإدارة التنفيذية، دمشق، ٢٠٢٠، ص ١٠.

٢ طارق بن محمد الغساني، الشركات العائلية وتنظيم الحوكمة في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص ٥٨.

٣ حسن الجبر، قانون الشركات، دار الإجادة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٩٠

٤ خالد سعيد، انقسام الشركات: أسبابه وآثاره، دار الكتب القانونية، ص ٣٢.

وعليه يخلص الباحث إلى أن التحول ما هو إلا إجراء يتم خلال حياة الشركة بتحويلها من شكلها الحالي إلى شكل آخر، من أشكال الشركات التجارية بما يناسب إرادة الشركاء ويحقق أهدافهم، دون أن يقضي على شخصيتها المعنوية، مع الحفاظ على الحقوق والإلتزامات السابقة، والذي يستلزم من خلاله تغيير النظام الأساسي، والهياكل الإدارية بالتنسيق بين جميع الأطراف المعنية لضمان سير التحول بسلاسة.

كما يلاحظ كذلك أن الفرق بين التحول والإنقضاء جوهري، فبينما يؤدي الإنقضاء إلى تصفية الكيان القانوني للشركة، وزوال شخصيتها المعنوية، فإنّ التحول لا يُنتج هذا الأثر، بل يكتفي بتعديل الشكل القانوني للشركة، مع الإحتفاظ بكافة علاقاتها القانونية، بما في ذلك العقود والديون والحقوق، وهو ما يجعل التحول خيارًا قانونيًا واقتصاديًا أقل كلفة وأكثر فاعلية من إنشاء كيان جديد.

ويتجلى التفريق بين التحول والعمليات الأخرى كالإندماج والإنقسام في استمرارية الكيان الإعتباري، إذ أن التحول لا يفضي إلى انقضاء الشركة أو انتقال ذمتها بالكامل إلى كيان آخر، ويُفرّق الفقه بين هذه العمليات بالإستناد إلى الآثار القانونية لكل كيان، ويعد تمييز التحول عن الإندماج والإنقسام خطوة حاسمة، لتحديد الإجراءات المترتبة وتبعاتها لصالح المساهمين والدائنين على حد سواء [1].

وتمهيداً لذلك فإن الفرع التالي سوف يتطرق إلى التمييز بين مفهوم التحول والمفاهيم الأخرى المشابهة .

١ صلاح الدين التويجري، مقارنة بين التحول والاندماج في شركات التضامن، مرجع سابق، ص ٧٧.

الفرع الثاني

تمييز التحول عن غيره من المصطلحات

قد تتشابه بعض المصطلحات وتتداخل في مفاهيمها، كما هو الحال بين مفهوم التحول ومفاهيم أخرى، كعملية الإندماج والإنقسام، مما قد يولّد لبساً في طبيعة الإجراءات القانونية المتبعة، لذا يتطلب الأمر تمييز كل مفهوم عن الآخر لقطع الباب أمام أي خلط قانوني أو إجرائي، وبذلك يُعنى الفرع الحالي بتحديد الفروقات الجوهرية بين التحول والعمليات المماثلة لضمان وضوح الحقوق والإلتزامات الناتجة عن كل إجراء، وتيسير تطبيق الأحكام ذات الصلة دون إشكال.

أولا: الإندماج

الإندماج لغة هو من دمج، دَمُوجًا، وتدامجوا على الشيء اجتمعوا عليه[١]، دمج الشيء في الشيء، أي دخل واستحكم فيه، والإندماج هو انضمام عدة مؤسسات بعضها إلى بعض انضماماً تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها، وتحل محلها جميعاً شركة واحدة، وتعني كلمة اندماج في الأعمال التجارية ضم شركتين أو أكثر لإنشاء شركة واحدة[٢].

واندماج الشركات يشير إلى ضم كيان لكيان آخر أو عدة كيانات إليها، أو مزج كيانين أو أكثر وتكوين كيان جديد، فلا يعد اندماجا قيام شركة موجودة بخلق شركة جديدة، أو ما يسمى بالشركة الوليدة

---

١ أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص ٢٧٥.

٢ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي: الطبعة الأولى، ٢٠١٤،ص١٥.

أو قيام شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها، كذلك لا يعد اندماجاً قيام شركة بشراء جميع الأسهم أو الحصص في رأسمال شركة أخرى.

حيث أن عملية الإندماج لها خصوصيتها القانونية التي تميزها عن غيرها، لاسيما عن باقي صور التحالفات الاستراتيجية، كتجمع الشركات الذي ينشأ إما بمقتضى المساهمات المالية التي تقدمها شركة موجودة في رأسمال شركة أخرى موجودة أو مجموعة من الشركات، وإما بمقتضى اتفاق اتحاد أو تعاون بين مجموعة من الشركات، ففي ذلك تبقى الشركات المكونة للتجمع محتفظة بشخصيتها المعنوية واستقلال ذمتها المالية، بالرغم من سيطرت الشركة الأم، في حين تفقد الشركة المندمجة الناقلة لذمتها المالية شخصيتها المعنوية[١].

فالاندماج هو اندماج شركة أو أكثر من شركة أو شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها أو باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها[٢].

وعلى خلاف رأي أحد الباحثين[٣] نجد أن قانون الشركات التجارية العماني جاء وبخلاف توجه المشرع بتعريف للاندماج من خلال توضيح أنواعه، حيث جاء في المادة (٣٣) بحصر أنواع الاندماج في نوعين وعرفهما بأن الضم ما هو إلا حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة،

---

١ أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية– دراسة مقارنة– القاهرة، مصر، مرجع سابق، ص ٩.

٢ Barbara S Petitt, Kenneth R Ferris, Valuation For Mergers and Acquisitions, Second Edition, Pearson Education: New Jersey, 2013, p 5.

٣ والذي جاء نصه بالآتي "ونجد أن قانون الشركات العماني لم يقم بتعريف الاندماج صراحة، ولكن نص على جواز الاندماج وأوضح صور الاندماج والإجراءات اللازم اتباعها لكل صورة من صوره، والتي قد تتم في صورة ضم بحل شركة أو عدة شركات وانضمامها إلى شركة قائمة، أو عن طريق المزج وذلك بحل الشخصية القانونية لشركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة"، محمد سيف السعدي، اندماج الشركات وفقاً لقانون الشركات العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس،٢٠٠٩، ص ٢٧

وعرف المزج بأنه حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة.

أما اندماج الشركات في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، فلم يخرج عن ذات المفهوم السابق بيانه، والمنظم في قانون الشركات التجارية العماني، حيث نظم المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الإماراتي عملية الاندماج، عندما نص بجواز الاندماج بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها باندماج الشركة في شركة أخرى[1]، إلا أنه لم يرد مفهوماً للاندماج كما هو الحال في التشريع العماني.

كما ينبغي التمييز بين التحول والاندماج، فبينما يؤدي الأخير إلى اتحاد شركتين أو أكثر في كيان واحد، تنقضي فيه الشركات المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، فإن التحول يقتصر على تغيير الشكل القانوني للشركة الواحدة دون دخول أطراف جديدة أو نشوء شخصية معنوية مختلفة[2].

ثانيا: الانقسام

يُعرف الانقسام على أنه قيام شركة بتقسيم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، وانتقال كل جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة، أو تأسيس شركات أخرى جديدة يتكون رأسمال كل شركة جديدة من جزء مستقل، من أجزاء الذمة المالية للشركة المنقسمة أو بالاشتراك مع كل جزء من الذمة المالية الشركة أو شركات أخرى قائمة[3].

---

١ المادة (٢٨٥) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ ، الصادر في ٢٠٢١/٩/٢٠.

٢ صلاح الدين التويجري، مقارنة بين التحول والاندماج في شركات التضامن، مجلة الدراسات التجارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٢٠م، ص. ٧٧.

٣ خالد العازمي، انقسام الشركات، مجلة قانونية محكّمة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، الكويت، مجلة المحامي ٢٠١٤، ص ١٥٨.

فالانقسام في الشركات: هو عملية إعادة هيكلة استراتيجية تقوم بها الشركة لتقسيم نفسها إلى كيانين أو أكثر، بحيث تصبح كل شركة منقسمة مستقلة قانونيًا وإداريًا وماليًا.[١]

ويتم الانقسام عادة عندما ترى الشركة الأم أنّ فصل أحد أنشطتها أو أقسامها يمكن أن يعزز الأداء، ويزيد من التركيز على نشاط محدد، أو يساهم في تحسين القيمة الإجمالية للمساهمين .

وهذه العملية تنطوي على تحويل الأصول والإلتزامات والأنشطة المتعلقة بالقسم المنقسم إلى شركة جديدة مستقلة تمامًا، مع منح مساهمي الشركة الأصلية حقوق ملكية في الكيان الجديد[٢].

ومن الناحية القانونية، قد يكون الانقسام خيارًا استراتيجيًا لتخفيف الإلتزامات المالية أو تجنب تضارب المصالح بين وحدات الشركة المختلفة ومع ذلك، فإن تنفيذ الإنقسام يتطلب دراسة دقيقة للآثار المالية والإدارية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تحديات مثل زيادة التكاليف الإدارية أو فقدان التآزر بين الأقسام السابقة.

والإنقسام ينتج عنه وجود أكثر من شركة سواء كانت ناشئة أم قائمة من قبل، بانتقال بعض من أصول وأسهم الشركة المنقسمة إليها مع بقاء شخصية الشركة المنقسمة قائمة[٣].

ويتبيّن للباحث أن ثمة أوجه تشابه بين الإنقسام[٤] والتحول في عدد من الجوانب، إذ أنّ كليهما يُفضى إلى استمرار المشروع ذاته، مع تغيّر في البنية الشكلية أو القانونية؛ ففي حالة التحول يتم تعديل شكل الشركة مع بقاء شخصيتها الإعتبارية، بينما في الانقسام تنتقل الذمة المالية أو جزء منها إلى

---

١ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات الإسكندرية، مرجع سابق، ص١٨.

٢ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الاسكندرية، مرجع سابق، ص٥٩

٣ سناء مختار فضل الله، احكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، ٢٠١٧، ص ٣٣.

٤ في ظل التشريع العماني والاماراتي فانه يجوز تقسيم الشركة حسب رغبة أطرافها إلى أكثر من شركة، ولمزيد من التفصيل الرجوع إلى القانون الاماراتي ابتداء من المادة ٢٩٤ كونه افرد فصلا مستقلا للانقسام.

الشركة المستفيدة مع احتفاظ الأخيرة بالإستمرارية، كما أن كلاً الإجرائين يُعدّان في الأصل عملية داخلية تنشأ من إرادة الشركة ذاتها دون تدخل خارجي.

ورغم وجود تشابه بين كل من التحول والانقسام، إلا أنّ هناك اختلافاً بينهم يتمثل في أنّ الانقسام يعد سبباً من أسباب انقضاء الشركة، إذ أنّ الشركة المنقسمة تزول شخصيتها المعنوية في بعض الأحيان وتتجزأ ذمتها المالية وتنتقل للشركات المستفيدة من الانقسام، في حين أن التحول لا يُعد سبباً لانقضاء الشركة وإنما لاستمرار الشركة بشكل جديد فلا تزول شخصيتها المعنوية وإنما تظل باقية بجميع ما ترتبه من آثار.[١]

ينتج الانقسام عن إنقسام شركة إلى شركتين أو أكثر، سواء ناشئة أو قائمة بمقتضى نقل بعض الأصول والالتزامات من الشركة المنقسمة إلى المستفيدة، ويظل للكائن المنقسم بعض الشخصية الاعتبارية في بعض الحالات، إلا أنّ الأثر التشريعي غالباً ما يقضي بانقضاء شخصية الشركة المنقسمة، ما يميزه عن التحول الذي لا يعتبر سبباً لبطلان الكيان القائم[٢].

وفي حالات الانقسام أو إعادة الهيكلة الإجباري قد تفرض الجهات القضائية أو التنظيمية على شركة دمج عملياتها مع شركة أخرى، أو أكثر أو التخلص من هيكلها القانوني القديم وتأسيس هيكل جديد وتأتي هذه العملية بغرض تحقيق الكفاءة أو التوافق مع اللوائح المحلية، لكن يظل الإلزام الثاني مغايراً للتحول الاختياري الذي يتسم بقرار داخلي اتخذته إدارة الشركة دون تدخل خارجي.

يتضح من أثر الانقسام والإندماج أن الدائنين يواجهون تغييراً في كيفية متابعة حقوقهم، حيث تنتقل الذمة المالية إلى الكيان المستفيد، مما يستلزم إشعارهم وفتح باب الاعتراض في حال وجود

---

١ صلاح الدين التويجري، "مقارنة بين التحول والاندماج في شركات التضامن"، مرجع سابق، ص ٧٩

٢ خالد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٢.

اعتراضاتهم وفي المقابل، فإنّ التحول لا ينتقل فيه الدّين إلى كيان جديد، بل يستمر الدّين على الشركة القائمة التي تحتفظ بشخصيتها دون انقطاع مما يحفظ استقرار حقوق الدائنين[١].

فضلاً عن ذلك فإنّ عمليات الاندماج والإنقسام تتطلب إجراءات خاصة لاعتمادها في اجتماعات الجمعية العمومية بنسب موافقة معينة، تحددها القوانين ويختلف ذلك عن التحول الذي يحدد نصيب الشركاء في هيكل المساهمين الجديد، وفق أغلبية خاصة، ويتطلب قرارات جمعية عمومية منفصلة وقبل ذلك نشر دعوات محددة لضمان اطلاع جميع الأعضاء على مصير الشركة واختيارهم لذلك الإجراء[٢].

يشترط في التحول الحفاظ على سجل الشركة الأصلي في السجل التجاري، ويستمر سجلها دون انقطاع بعد تعديل النظام الأساسي، بينما يُلغى في عمليات الاندماج سجل الشركة المندمجة تماماً، ويؤسس سجل جديد كما في حالة الشركة الوليدة، ما يجعل التحول أقل زعزعة للبيانات الرسمية للشركة، ويعكس حرص المشرع على استمرارية الشخصية القانونية دون خلق كيانات إضافية[٣].

أما عن موقف المشرع العماني من انقسام الشركات التجارية ، فإنه لم يتم تنظيمه أو النص عليه صراحة في قانون الشركات التجارية ، وهذا بخلاف المشرع الإماراتي الذي نص وأقر بانقسام الشركات التجارية، ومنح الهيئة المختصة وضع الشروط والضوابط التي يتعين على كل الشركات الإلتزام بها في شأن تقسيم الشركة[٤] .

وبذلك يستنتج أن شكل التمييز بين مفهوم التحول وسواه من العمليات القانونية ركيزة أساسية لضمان دقة تطبيق الأحكام، كما يساهم في وضوح الحقوق والالتزامات ويعد فهم الفوارق القانونية

---

١ خالد سعيد، انقسام الشركات: أسبابه وآثاره، مرجع سابق، ص ٣٥.

٢ قرار مجلس الوزراء العماني رقم ٢٠٢٠/٣٥ بشأن آليات الجمعية العمومية، ص ٤٥.

٣ المواد (٢٧٥) و (٢٨٥) وما بعدها، قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١، الصادر في ٢٠٢١/٩/٢٠م .

٤ المادة (٢٩٤) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي .

والإجرائية ضرورياً لتعزيز الحوكمة المؤسسية، وتمكين الشركات العائلية من اتخاذ قرارات استراتيجية تحفظ الإستقرار التشغيلي.[1]

١ كما وجدت بعض المصطلحات الأخرى كالتصفية أو الحل القانوني للشركة التي تُعرف بأنها إنهاء نشاطها القانوني وتصفية أصولها وتسوية التزاماتها لتوزيع ما يتبقى من أموال على الشركاء والدائنين وتشكل التصفية نهاية للشخصية الاعتبارية على عكس التحول الذي يهدف إلى إعادة هيكلة الكيان واستمرارية نشاطه دون إنهاء رسمي مما يجعله اختياراً استراتيجياً لإعادة التوجه بدلاً من حل الشركة، خالد سعيد، انقسام الشركات: أسبابه وآثاره، مرجع سابق، ص ٣٥ .
كما تشير بعض المصادر الى وجود مايسمى بالتعديل في نظام الشركة والذي يقصد به التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة ، فالتعديلات التي تدخل على عقد الشركة كثيرة منها ، زيادة رأس المال أو تخفيضه ، واطالة مدة الشركة ،وعدد الشركاء ، وغير ذلك من المسائل التي تحتويها بنود العقد ، صبري مصطفى حسن السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة بكلية الحقوق ، لعام ٢٠٠٠م ص١٩١.

المطلب الثاني

أشكـــال التحـــول

ينقسم التحول إلى عدة أقسام، فمن حيث مضمونه كتغيير في الشركة، نجد أنه يقتصر على انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر ، دون تغيير في أحد العناصر المكونة للشركة ، كرأس المال أو مدة الشركة ، وهذا هو التحول البسيط ، وقد يمتد التحول إلى هذه العناصر، وهذا هو التحول المركب.

ومن حيث الأساس الذي يستند إليه فانه قد يكون منصوصاً عليه في القانون، وهذا هو التحول القانوني، وقد يكون جائزاً بمقتضى النص عليه في عقد الشركة، وهذا هو التحول الإتفاقي .

ومن حيث مدى الإلتزام بإجرائه ، نجد أنه قد يترك للشركة حرية إجرائه وفقاً لظروفها ، وهذا هو التحول الجوازي (الإختياري) ، وقد يفرض عليها بأن تتعرض الشركة لظروف معينة ، بحيث يلزمها في ظل هذه الظروف الطارئة أن تقوم بعملية التحول، وإلا تعرضت لجزاءات معينة قد تصل إلى حد الإنقضاء، وهذا هو التحول الوجوبي [1].

وفي هذا المطلب سوف نقتصر على نوعين مهمين، من أشكال التحول وهما التحول الإختياري الذي ينبع من إرادة الشركاء، وهو ما سنناقشه في الفرع الأول، والتحول الوجوبي الذي يفرضه القانون وفق معايير مالية محددة، والذي سنناقشه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

١ صبري مصطفى حسن السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق .

الفرع الأول

التحـــول الاختيـــاري

ينطلق التحول الإختياري من قرار داخلي يتخذه الشركاء فيما بينهم، بهدف إعادة هيكلة الشركة العائلية وتحويلها إلى شركة مساهمة، مع توسيع رأس المال إلى مستثمرين جدد يساهمون في تعزيز السيولة، وتوفير الموارد المالية لتوسيع نطاق الأعمال محلياً وإقليمياً كما يتيح هذا التحول جذب خبرات إدارية متخصصة من سوق رأس المال، مما يدعم التوازن بين قرارات الشركة المتحولة والإحتياجات الإحترافية، وينعكس ذلك إيجاباً على تحسين الحوكمة ومراقبة الأداء المالي والإستراتيجي، بما يتوافق مع التوجهات التنموية في سلطنة عمان ورؤية عمان ٢٠٤٠[١].

يتطلب التحول الإختياري إلى شركة مساهمة عامة تعديل النظام الأساسي للشركة العائلية بعد موافقة الجمعية العمومية، خارج جدول الأعمال لضمان تحديد أنواع الأسهم وحقوقها وواجباتها، ويتضمن تعديل النظام الأساسي إضافة بنود توضح رأس المال المصدّر والمدفوع، والاحتياطيات القانونية مع تقسيم الأسهم إلى فئات تمنح بعضها حقوق تصويت مميزة، وأخرى حقوقاً اقتصادية فقط، ويعكس هذا الترتيب مبدأ التوازن بين رغبة المالكين في الحفاظ على بعض سلطات التصويت، وإتاحة الفرص الإستثمارية للمساهمين الجدد، ويتعين التصديق على هذه التعديلات من الجهة المختصة.[٢]

وتستلزم عملية التحول الإختياري إجراء دراسة جدوى شاملة، تشمل تحليل المخاطر المالية والتشغيلية، وتقييم قيمة الأصول والخصوم، كما تتضمن الدراسة تقديم خطة عمل توضح استراتيجيات التمويل، والتوسع مما يتيح للشركاء فهم الأثر المحتمل للتحول على هيكل رأس المال، والأداء المستقبلي للشركة، ويعزز توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مدروس يوازن بين المخاطرة والعائد، ويعد الإعتماد

---

١ أحمد السعيد الزقرد، تطور قيم الحوكمة في الشركات الخليجية، مرجع سابق، ص ٤٥.

٢ محمود عبد الله، التحول القانوني للشركات: مدخل فقهي مقارنة"، مرجع سابق، ص ١١٥.

على دراسات مستقلة وتقييمات مهنية أمراً جوهرياً لضمان نجاح عملية التحول وتحقيق الأهداف المرجوة من توسعة نطاق الأعمال وتطوير القدرات التنافسية[1].

ويشترط على الشركة قانوناً قبل الشروع في التحول الإختياري تدقيق حساباتها من قبل مدقق حسابات خارجي معتمد، لتعزيز مصداقية البيانات المالية، وإصدار تقرير يوضح الوضع المالي الحالي، بما يشمل الأصول والخصوم وحقوق الملكية، ويهدف هذا الإجراء إلى توفير رؤية دقيقة عن الأداء المالي، والتأكد من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، وتجنب المخاطر المالية المحتملة، كما يضمن تقرير المدقق تلبية متطلبات الجهات الرقابية، والالتزام بالمعايير المحاسبية الدوليّة والمحلية، حيث يستوجب التحول الإختياري نشر قرار جمعية الشركاء، بالموافقة على التحول في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف المحلية، لضمان إعلام الدائنين حماية لحقوقهم، وتقليل فرص المنازعات المستقبلية، وبما يتيح لهم حق الإعتراض خلال (٣٠) يوماً، وذلك استناداً إلى قانون الشركات التجارية العماني .

حيث نص المشرع العماني على أنه " لا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين، من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك ، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره رسمياً، بقرار التحول أو نشره وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة " [2]، ويُعد هذا الإجراء جزءاً أساسياً من متطلبات الشفافية المؤسسية، ويعكس التزام المشرع العماني بحماية مصالح جميع الأطراف، والإسهام في تهيئة بيئة أعمال مستقرة وموثوقة .

وفي ذات الشأن ، فقد أيد المشرع الإماراتي موقف المشرع العماني عندما منح الأطراف الفاعله المرتبطة بالشركة حق الإعتراض على قرار التحول خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من الإخطار ، حيث نص

---

١ محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢م، ص ٣١.

٢ المادة (٣١) ، قانون الشركات التجارية العماني.

قانون الشركات الإماراتي على أنه "يجوز للمساهمين أو الشركاء ولدائني الشركة وحملة سندات القرض، أو الصكوك ولكل ذي مصلحة الإعتراض لدى الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار التحول "[١] .

ويمكن للشركة في إطار التحول الإختياري، طرح نسبة من الأسهم للاكتتاب العام أو الخاص لأفراد أو مؤسسات، بما يدعم تنوع الملكية وزيادة رأس المال كما يساهم الاكتتاب الخاص في استقطاب مستثمرين مؤسسيين ذوي خبرة وخلفية مالية قوية، بما يتماشى متطلبات سوق رأس المال العماني[٢].

ويستنتج من ذلك أن التحول الاختياري يمثل خياراً استراتيجياً للشركات العائلية، إذ يجمع بين الحفاظ على الهوية المؤسسية وتوفير فرص التوسع المالي والإداري، ويوازن بين حقوق المالكين والمساهمين الجدد في حق التصويت والعائد على الاستثمار.

---

١ المادة (٢٨٠) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي .

٢ *G٢٠/OECD Principles of Corporate Governance* .(٢٠١٥) .**OECD**. OECD Publishing، مرجع سابق، ص ٢٧.

الفرع الثاني

التحـــول الوجوبـــي

بدأت سلطنة عمان بوضع آلية التحول الوجوبي للشركات العائلية، التي تتجاوز حداً معيناً من رأس المال في إطار تعزيز الشفافية والحوكمة ويعرف التحول الوجوبي بأنه الإجراء الذي يجبر الكيان على تغيير شكله القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، بهدف حماية حقوق المساهمين والدائنين وتعزيز استقرار السوق، كما يضمن الإجراء استمرار الشخصية القانونية للشركة السابقة دون انقطاع، بالنظر لقيمة رأس المال والحد الأدنى الذي يتوجب عند بلوغه صدور قرار التحول، ولاستكمال المتطلبات يتم نشر قرار التحول الوجوبي تمهيداً لإجراءات التنفيذ، ويشكل هذا التحول بداية لمرحلة جديدة من الحوكمة المؤسسية التي تتطلب اعتماد معايير إفصاح دقيقة، وتتبع لوائح تنظيمية تعزز المساءلة في إدارة الشركة[١].

ويعرف التحول الوجوبي بأنه التحول الذي يتم بموجب إلزام قانوني أو حكم قضائي، حيث تُجبر الشركة على تغيير شكلها القانوني، بسبب تجاوزها معايير أو شروط معينة [٢] .

وعند النظر في دوافع التحول الوجوبي يظهر جلياً دور التشريعات المحلية التي تلزم الكيانات القانونية بمعالجة وضعها القانوني عند بلوغها معايير معينة، فقد حدد المشرع العماني سقف الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية بخمسين شريكاً ، ويجوز استثناء تجاوز هذا العدد بقرار يصدر من قبل الوزير

---

١ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ، ٢٠٠٦م، ص ٥٧.

٢ محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٣٣.

المختص، وذلك استنادا للمادة (٢٣٤) من قانون الشركات العماني[١]، وعند دراسة التجربة الإماراتية نجد أنّ قانون الشركات الإماراتي الإتحادي، قد فرض ذات القيد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة [٢]، إلا أنّ قانون الشركات العائلية الإماراتي، قد استثنى هذا القيد بالنص على جواز زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما دامت مقيدة في سجل الشركات العائلية .[٣]

وقد يُفرَض التحول الوجوبي في بعض الحالات، ضمن سياق عمليات الدمج أو الانقسام الإجباري التي تُنفذ داخل مجموعات الشركات، وذلك في إطار برامج إعادة الهيكلة التي تهدف إلى تعزيز الكفاءة وتوحيد الأطر التنظيمية، وفي مثل هذه الحالات، يخضع الكيان محل التحول إلى قرارات قضائية أو تنظيمية تلزمه بإجراء التحول المسبق، سواءً للاندماج ضمن الشركة الأم أو لتقسيم أصوله بما يضمن صون الحقوق المكتسبة للأطراف المعنية، وعند النظر في التشريع الإماراتي، يتبيّن أنه يعتمد على مبدأ الدمج الاختياري، مع وضع أحكام خاصة تنظم أوضاع الشركات العائلية، دون أن يُلزمها بالتحول الوجوبي كشرط مسبق[٤].

حيث يستنتج أن التحول الوجوبي أداة قانونية فعالة لتحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والضوابط التنظيمية، ويتيح حماية جميع الأطراف ويعزز ثقة السوق، كما أن التشريعات العماني

---

١ حيث جاء نص المادة بأنه "تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (٢) اثنين، ولا يزيد على (٥٠) خمسين شخصا، وتقتصر مسؤوليتهم عن التزامات الشركة بقدر حصتهم في رأس المال، ويجوز بقرار من الوزير – مراعاة للمصلحة العامة ولاعتبارات يقدرها – زيادة عدد الشركاء في بعض الشركات عن الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة."

٢ حيث نص المشرع الاماراتي في قانون الشركات التجارية بالمادة (٧١) على ان " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (٥٠) خمسين شريكا "

٣ المادة (٧) ، قانون الشركات العائلية ، الصادر بالمرسوم الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢.

٤ مها محسن السقا، أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة، كلية الحقوق، جامعة المملكة، البحرين، ٢٠٢٤م، ص ٣٥.

والاماراتي لا يفرض التحول إلا لكونه أحد الحلول القانونية التي فرضها واقع الحال عند زيادة العد المحدد.

المبحث الثاني

شـــــروط التحـــــول

يعد تحول الشركة العائلية من شكل قانوني إلى آخر إجراء قانونياً منظماً في إطار قانون الشركات التجارية، ويستهدف تكييف البنية القانونية للشركة مع المتغيرات الإقتصادية دون المساس بشخصيتها الإعتبارية، وضمان استمرارها القانوني ولا يتحقق هذا التحول إلا بتوافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، التي أوجبها المشرّع ضمانًا لمشروعية تلك العملية وسلامة إجراءاتها.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بالمقومات الجوهرية في الوضع القانوني والمالي للشركة، والتي يعد توافرها ضرورياً لاتخاذ قرار التحول بصورة صحيحة، وشروط شكلية تختص بالإجراءات القانونية والإدارية والتنظيمية الواجب اتباعها لإتمام عملية التحول بشكل قانوني سليم؛ وعليه سيتم تناول هذه الشروط تفصيلًا في المطلب الأول (للشروط الموضوعية) والمطلب الثاني (للشروط الشكلية) من هذا المبحث.

المطلب الأول

الشـــروط الموضوعيــة

إن شروط التحول من الركائز الأساسية التي تنظم انتقال الشركة العائلية من شكلها القانوني (محدود المسؤولية) إلى شركة مساهمة عامة، فهي لا تقتصر على كونها متطلبات إجرائية شكلية بل تنطوي على جوهر قانوني يمسّ أهلية الكيان، للتحول وفق الضوابط التي يفرضها المشرّع، بما يضمن توافق عملية التحول مع القواعد الحاكمة لبقاء الشركة، واستمرار ذمتها المالية والاعتبارية، وهو ما يجعل هذه الشروط بمثابة ضمانات تحول دون الإنزلاق إلى مخاطر قد تهدد استقرار المعاملات أو تفرّغ المؤسسة من مقوماتها الاقتصادية والتنظيمية.

وفي هذا السياق تتسم الشروط الموضوعية للطبيعة القانونية للشركة العائلية، بقدرٍ عالٍ من التعقيد، إذ تشمل عناصر تتعلق بسلامة الوضع المالي والذمة التجارية، ونطاق النشاط وحقوق الغير المرتبطة بها، إضافة إلى الإعتبارات المتعلقة بإرادة الشركاء، وطبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمعهم في ظل النظام القانوني القائم قبل التحول، ومن هنا تتداخل هذه الشروط مع مبادئ جوهرية في القانون التجاري، كاستقرار المعاملات والائتمان التجاري، وهو ما يفرض على المشرّع مراعاة دقة هذه المتطلبات وعدم اختزالها في مجرد إجراءات شكلية.

بناءً على ما سبق سنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية للتحول من خلال فرعين، يتناول أولهما الشروط المتعلقة بالشركة ذاتها، كالوضع المالي والحد الأدنى لرأس المال وتوافق نشاطها مع الشكل القانوني الجديد، بينما يعالج الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالشركاء من حيث إرادتهم وموافقتهم

وآثار التحول على مراكزهم القانونية داخل الشركة بعد إعادة هيكلتها، بما يضمن سلامة الإنتقال من الناحية القانونية والمالية والإدارية.

الفرع الأول

شــروط متعلقــة بالشركــة

يمثل توافق أغراض الشركة ونشاطها مع الشكل القانوني الجديد، أحد المرتكزات الجوهرية في عملية التحول، إذ لا يجوز قانونًا أن تتحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة، في ظل عدم تناسبها مع طبيعة الأنشطة، فعند رغبة الشركة محدودة المسؤولية بالتحول إلى شركة مساهمة فلابد أن تتوافق أنشطتها التجارية مع ما يسمح به قانون الشركات المساهمة فضلًا عن وجوب إعادة صياغة النظام الأساسي، بما يعكس متطلبات الشكل الجديد من حيث توزيع الحصص وطبيعة رأس المال، وعدد أعضاء مجلس الإدارة، وهي شروط ترتبط ارتباطًا مباشرًا بقواعد المشروعية في النشاط التجاري[١].

ويُعد الوضع المالي للشركة من أبرز المحددات الموضوعية، التي تنظم إمكانية التحول وتضمن استمرارية نشاطها بشكل قانوني وسليم، حيث يشترط المشرع العماني إعداد ميزانية مدققة تكشف عن المركز المالي للشركة في تاريخ التحول، مع التأكيد على ضرورة أن يتوافق رأس المال مع الحد الأدنى المنصوص عليه للشكل القانوني الجديد، حيث نص المشرع العماني على أنه يكون لكل شريك أو مساهم في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول [٢].

أما للتحول إلى شركة المساهمة العامة ، فقد نصت لائحة الشركات المساهمة العامة على جواز تحول أي شركة من الأشكال المنصوص عليها في القانون إلى شركة مساهمة عامة، بشرط استيفاء الشروط القانونية لذلك التحول ومنها ألا يقل رأس مال الشركة عند التحول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً،

---

١ محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢ المادة (٣٢) ، قانون الشركات التجارية العماني .

إلا إذا كانت ستصدر أسهماً جديده [١]، وقد نص المشرع على تحديد مبلغ وقدره مليون ريال عماني كحد أدنى للموافقة على انشاء شركة مساهمة عامة، إن كانت ناتجة عن التحول من شركة أخرى .[٢]

كما أنه لا يعتد قانونًا بالتحول إذا لم يكن السجل التجاري للشركة ساري المفعول عند التحول، حيث يعتبر بقاء القيد في السجل شرطًا جوهريًا لاستمرار الشخصية الإعتبارية، وعدم تجزئة الهوية القانونية، فلو انقضى السجل التجاري قبل تاريخ التحول فإنّ العملية لا توصف قانونًا بتحول بل بتأسيس جديد، ولذا فإن استمرارية السجل ليست إجراءً شكليًا بل شرطًا موضوعيًا مرتبطًا بمفهوم استمرارية الذمة القانونية، وهو ما يتطلب مراجعة دورية لوثائق التسجيل قبيل تقديم طلب التحول[٣].

كما أوجبت لائحة الشركات التجارية العمانية ألا يقل عمر الشركة عن سنة مالية واحدة قبل مباشرتها إجراءات التحول، ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من أن الشركة قد خضعت للتدقيق والمساءلة خلال دورة محاسبية كاملة قبل الإنتقال إلى شكل قانوني جديد، كما تتيح هذه المدة للجهات التنظيمية

---

١ المادة (٣٣) ، لائحة الشركات المساهمة العامة رقم ٢٠٢١/٢٧ ، صادرة في ٢٠٢١/٢/٢٥ ، حيث نصت المادة على انه " يجوز تحول أي شركة من الاشكال المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون إلى شركة مساهمة عامة إذا استوفت الاشتراطات الآتية... ومنها ألا يقل راس مال الشركة عند التحول عن الحد الأدنى المقرر قانونا إلا إذا كانت ستصدر أسهما جديدة .

٢ المادة (٩١) ، قانون الشركات التجارية العماني، مصدر سابق ، وفي هذا الشأن فقد منح المشرع العماني بعض الحوافز للشركات التي ترغب في التحول الى شركات مساهمة عامة ، ترغيبا وتحفيزا لها للتحول الى شركات مساهمة عامة ، ومنها ما نصت عليه المادة ٩١ من قانون الشركات العماني على أنه "لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني ، وشركة المساهمة المقفلة عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ، واستثناء من ذلك ، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني اذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني لآخر .

كما نصت المادة (١٠٠) من ذات القانون "على المؤسسين في شركة المساهمة العامة أن يكتتبوا بنسبة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين في المائه ، ولا تزيد على (٦٠%) ستين في المائة من رأس المال ، ويطرح الباقي للاكتتاب العام ، إلا في حالة التحول إلى شركة مساهمة عامة ، فإنه يجوز للمساهمين أو الشركاء في الشركة قبل التحول أن يحتفظوا بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعون في المائة من راس المال . وللهيئة السماح للمؤسسين في الشركة المتحولة الى شركة مساهمة عامة تملك نسبة أعلى من النسبة المحددة في الفقرة السابقة .

٣ المادة (١٨) البند (٦)، لائحة الشركات التجارية العمانية .

متابعة التزام الشركة بأحكام القانون، والتحقق من سلامة معاملاتها السابقة وتعد هذه المهلة بمثابة اختبار فعلي لقدرة الكيان على التكيف مع معايير الحوكمة التي يتطلبها الشكل الجديد[١].

وفي السياق ذاته يشترط قانون الشركات الإماراتي أن تكون الشركة قد مارست نشاطها لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين قبل تقديم طلب التحول، مع تحقيق أرباح تشغيلية بنسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من رأس المال، ويشترط كذلك أن يكون رأس المال قد سدد بالكامل قبل مباشرة التحول[٢]، ويعكس هذا التشريع رغبة في ضمان جاهزية الشركة إداريًا وماليًا للإنتقال إلى هيكل أكثر انضباطًا، ويهدف إلى حماية المساهمين الجدد من المخاطر المحتملة التي قد تترتب على تحويل شركات غير مستقرة ماليًا.[٣]

فضلاً عن ذلك فيشترط القانون الإماراتي ضرورة الحصول على الموافقة الجماعية أو بالأغلبية الخاصة من الشركاء أو المساهمين بحسب نصوص عقد التأسيس والنظام الأساسي ويعني ذلك أن قرار التحول لا يعد صحيحًا ما لم يصدر وفقًا للآلية المقررة في اللوائح الداخلية ويشترط أن يُتخذ في جمعية عمومية منعقدة، على أن توثق قراراتها بمحاضر رسمية[٤]، ويُلاحظ أنّ هذه الاشتراطات حاضرة في كل من النظامين العماني والإماراتي، لما تمثله من أهمية قصوى في حماية إرادة الشركاء، إلا أنّ المشرع العماني اشترط للموافقة على التحول إلى شركة مساهمة عامة، موافقة أكثرية الشركاء تمثل (٣) ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل [٥].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التشريع الاماراتي وإن إختلف في بعض التفاصيل، فإنه يتفق على حتمية توافر عدد من الشروط الموضوعية التي ترتبط بالشركة قبل التحول منها، ما يتعلق بالنشاط المالي

---

١ المادة (١٨) البند (١)، لائحة الشركات التجارية العمانية.

٢ المادة (٢٧٧) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الاماراتي.

٣ عامر الدين عبد الحي ، قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي والقوانين ذات الصلة، مكتبة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ ،ص ٢٣.

٤ المادة (٢٨٧) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي.

٥ المادة (٢٩٠) ، قانون الشركات التجارية العماني .

ومنها ما يرتبط بالوضع القانوني كتوافر رأس المال وسلامة السجل واستيفاء المدد القانونية، كما أنّ المقارنة بين النظامين العماني والإماراتي تكشف أنّ الأول يميل إلى الإلزام الصريح، بينما يتيح الثاني قدرًا من المرونة المشروطة بضوابط صارمة، للتحقق من استقرار الكيان الجديد، ويحكم كلا النظامين رؤية تتقاطع مع المعايير الدولية في الحوكمة وحماية مصالح أصحاب المصلحة.

الفرع الثاني

شـروط متعلقــة بالشركــاء

إنّ حصول الشركة على موافقة الشركاء أو المساهمين على قرار التحول من أبرز الشروط الموضوعية التي نصت عليها التشريعات العمانية والخليجية، إذ لا يمكن للشركة العائلية أن تنتقل من شكلها القانوني إلى شكل جديد، دون صدور قرار رسمي عن الجمعية العمومية أو الشركاء مجتمعين بحسب نوع الشركة.

وفي ضوء اختلاف أنماط الشركات، منح المشرع العماني سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت الموافقة يجب أن تصدر عن جميع الشركاء أو عن أغلبية معينة، وذلك بحسب ما تقرره الأنظمة الداخلية للشركة ونوعها، ففي بعض الشركات يشترط القانون صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين، كما في الشركات المساهمة العامة، بينما في شركات الأشخاص قد تكون الموافقة بالإجماع نظرًا لما تقتضيه طبيعتها من الثقة الشخصية بين الشركاء، وهو ما يؤكد أهمية احترام الإرادة الجمعية وشفافية القرار.

وقد اشترطت لائحة الشركات التجارية العمانية لإتمام عملية التحول موافقة الشركاء، على أن تدون تلك الموافقة في محضر معد لذلك، وترفق ضمن الطلب على أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ، ويصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء أو من جميع الشركاء بالموافقة على التحول .[1]

---

١ المادة (١٨) ، لائحة الشركات التجارية العمانية ، رقم ٢٠٢١/١٤٦ ، حيث نصت على أنه يجب أن ترفق مع الطلب المستندات ومنها: "محضر اجتماع بموافقة الشركاء أو جمعية الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة المقفلة إذا تم إيداعه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون."

وفي هذا الشأن فإن قرار التحول من القرارات المهمة في إدارة الشركة، مما يستلزم معه موافقة الشركاء، إلا أنّ القانون لم ينص صراحة على وجوب موافقة جميع الشركاء، لاختلاف أنماط الشركات وأنظمتها، ويبرز عند التحول مسألة توزيع الحصص أو الأسهم بين الشركاء في الشكل الجديد، وهو ما قد يكون محلاً لخلافات إذا لم يتم الإتفاق عليه مسبقًا، وقد عالج المشرع العماني هذه المسألة حينما نص على أن يكون لكل شريك أو مساهم عند التحول عددًا من الحصص أو الأسهم في الكيان الجديد تعادل قيمة الحصص التي كانت له في الشركة قبل التحول، مما يحقق مبدأ العدالة في إعادة التوزيع ويحافظ على مراكز الشركاء دون مساس[1].

ويترتب على التحول التزام الشركاء بالنظام القانوني الجديد بكل ما يتضمنه من قواعد إفصاح وشفافية، كما في حالة الإنتقال إلى شركة مساهمة عامة حيث تُفرض متطلبات رقابية صارمة ومهام تفصيلية على أعضاء الجمعية العمومية، بالإمتثال لتلك القواعد من تاريخ نفاذ قرار التحول مما يعني أن التزامهم بهذه الأنظمة هو أثر مباشر لعملية التحول وليس خيارًا تقديريًا[2].

وفيما يتعلق بحقوق الدائنين فقد إهتم المشرعين العماني والإماراتي اهتماماً خاصاً، وجعل له آلية للإعتراض والموافقة على التحول، صيانة وضماناً لحقوق الدائنين وعدم ضياع حقوقهم، لاسيما في حالة التحول إلى شركة يتغير نظامها بالكامل ، مما يصعب التمييز فيه بين المالك الحقيقي بالشركة ، وبالتالي فقد منح المشرّع العماني والإماراتي للدائنين حق الإعتراض على قرار التحول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارهم، أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويتعين على الشركة إما تسديد ديون المعترضين أو الحصول على موافقتهم الخطية قبل استكمال إجراءات التحول ويُعد هذا النص تجسيدًا لحرص المشرّع

---

١ المادة (٣٢) ، قانون الشركات التجارية العماني.

٢ المادة (٣٤)، البند (٢) ، لائحة الشركات المساهمة العامة .

على حماية المراكز القانونية للدائنين، وضمان عدم تهرب الشركات من التزاماتها من خلال تغيير شكلها القانوني.[1]

ويترتب على اعتراض الدائنين وقف إجراءات التحول لحين الفصل فيه، إما بقبولهم بالتسوية أو صدور حكم قضائي يسمح للمسجل، بإتمام التحول وتُعتبر هذه الضمانة من أبرز أدوات الحماية القانونية التي توازن بين حرية الشركات في إعادة هيكلتها، وبين استقرار الائتمان التجاري وتُبرز هذه الآلية التفاعلية بين القانون الخاص والقانون الإجرائي في تنظيم حركة الأموال والعقود في البيئة التجارية.

ويستنتج من ذلك بأن الضمانات القانونية المفروضة على الشركاء أثناء التحول ليست قيودًا بل آليات توازن بين المصالح، إذ تُحَصّن هذه الشروط عملية التحول من التعسف وتضمن مراعاة الحقوق التعاقدية لجميع الأطراف، وتُظهر المقارنة بين النظام العماني والإماراتي أن كليهما منحا أولوية لحماية حقوق الدائنين وإرساء مبدأ العدالة بين الشركاء.

١ المادة (٣١) ، قانون الشركات التجارية العماني، المادة (٢٨٠)، البند (٢) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي .

المطلب الثاني

الشـروط الشكليــة للتحـول

تُمثل الشروط الشكلية للتحول إحدى الدعامات القانونية التي لا يمكن تجاهلها في إطار إعادة تنظيم الكيان القانوني للشركات العائلية، إذ يُعنى بها المشرّع لضمان أن تتم إجراءات التحول ضمن بيئة قانونية سليمة وشفافة وتحت رقابة الجهات المختصة، ويُشكل هذا النوع من الشروط استكمالًا طبيعيًا للشروط الموضوعية ويُسهم في تقنين العملية، وفق إطار إجرائي واضح يضبط انتقال الشركة من شكل إلى آخر دون تعارض مع النظام العام[1].

وقد أكد المشرّع العماني في قانون الشركات التجارية على أنّ إجراءات التحول لا تكتمل إلا باستيفاء الأركان الشكلية المتعلقة بالمستندات القانونية وتوثيق العقود وإعادة صياغة النظام الأساسي بما يتوافق مع الشكل القانوني الجديد، فضلًا عن تقديم البيانات المالية وموافقة الجهات الرسمية ومراعاة إجراءات النشر وتسجيل التعديلات في السجل التجاري، وهذه المتطلبات لا تقل أهمية عن الشروط الموضوعية إذ أن أي خلل فيها يؤدي إلى بطلان عملية التحول أو تعطيلها إلى حين تصويب الإجراء.

وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى أبرز الشروط الشكلية التي نصت عليها التشريعات في سلطنة عمان، والمقارنة مع التشريعات الأخرى وتحديدًا التشريع الإماراتي، من خلال فرعين يتناول أولهما الشروط المتعلقة بموجودات الشركة من حيث الإفصاح عنها، وتدقيقها وتوثيق قيمتها السوقية ويستعرض

---

١ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

الفرع الثاني الشروط المرتبطة بإجراءات تسجيل الشركة، وتوثيق العقود الرسمية والبيانات المعدلة لدى السجل التجاري والمؤسسات المختصة بما يضمن اكتمال التحول بشكل قانوني مستقر.

الفرع الأول

شروط شكلية متعلقة بموجودات الشركة

إن عملية تقييم الموجودات خطوة أولية لا غنى عنها في إجراءات التحول القانوني، ويقصد بها تحديد القيمة السوقية الدقيقة لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة وهي تُنفذ عادة من قبل لجنة خبراء مستقلين لضمان الحيادية وتوفير الأساس المحاسبي السليم لرأس المال في الشكل القانوني الجديد، ويهدف هذا التقييم إلى تحصين قرارات التحول من أي ادعاء لاحق بعدم الشفافية أو الإخفاء المالي[١].

كما أن من شروط التحول الجوهرية أن يتم حصر جميع الالتزامات المالية الواقعة على الشركة بدقة، إذ تشمل هذه الديون المصرفية والضرائب والتزامات الموردين والعقود الجارية ويُعد هذا الإجراء ضرورياً لتكوين صورة مالية متكاملة تُمكّن الجهات المختصة من التحقق من الوضع المالي الحقيقي للشركة قبل الموافقة على التحول لضمان عدم تضليل الشركاء أو الدائنين[٢].

ويشترط النظام المحاسبي القانوني إعداد تقرير مالي شامل يتضمن بيانًا دقيقًا بالموجودات والخصوم، ويُرفق هذا التقرير بطلب التحول، ويراجع من الجهات المختصة مثل هيئة الأوراق المالية أو مراقب الشركات ويُعد هذا التقرير من أبرز الوثائق التي تؤسس عليها الجهات الرسمية موقفها من قبول أو رفض التحول نظرًا لما يحتويه من بيانات جوهرية ترتبط بالأمن المالي والتعاقدي[٣].

---

١ محمد نادر أحمد محمد مرعي، حوكمة الشركات العائلية: التحديات والبدائل، رسالة ماجستير، البحرين، ٢٠١٧، ص٩.

٢ محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٣٤.

٣ خالد سعيد، انقسام الشركات: أسبابه وآثاره، مرجع سابق، ص ٤٤.

وتُلزم القواعد التنظيمية الجهات المختصة بألا تعتمد التحول ما لم تكن التقارير المالية موثقة توثيقًا قانونيًا لدى الشركة، ويشمل هذا التوثيق ختم المدققين وتوقيع الإدارة المالية، وإرفاق الشهادات المصاحبة التي تؤكد سلامة ودقة الأرقام والمعلومات، ويُعد ذلك من الشروط الشكلية الإجرائية التي يُبنى عليها مدى مشروعية التصرف لاحقًا[١].

وقد تُضطر بعض الشركات إلى اتخاذ إجراءات تصفية جزئية لبعض الأصول، أثناء التحول بهدف توفيق أوضاعها، مع متطلبات الشكل الجديد كتوفير رأس مال نقدي، أو سداد التزامات معينة وهذه الخطوة تقتضي الشفافية التامة في إعلان أسباب التصفية أو النقل وتوثيقها ضمن سجلات التحول، وإرفاقها في ملف التحول الرسمي المقدم للجهات المختصة[٢].

وفي حالات أخرى يقتضي واقع الشركة إعادة هيكلة الأصول، بما يتلاءم مع طبيعة الشكل الجديد، فقد تتحول الأصول العقارية إلى سيولة أو تُدمج وحدات مالية، أو تُلغى استثمارات قائمة ويكون ذلك بناءً على قرارات تصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، ويجب أن يُوثق ذلك قانونيًا في المحاضر الرسمية المعتمدة[٣].

ويفرض القانون الإماراتي عند التحول إلى شركة مساهمة عامة شرط تقديم تقرير موثق يوضح القيمة الحقيقية لكافة أصول الشركة وخصومها، ويجب أن يُعد هذا التقرير بواسطة مدقق قانوني خارجي معتمد، كما يُشترط توثيق الوثائق لدى هيئة الأوراق المالية قبل إصدار أي قرارات بشأن الموافقة على التحول، وهو ما يعكس صرامة القانون الإماراتي في ضبط عملية التحول حماية للدائنين والمساهمين.[٤]

---

١ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

٢ صلاح الدين التويجري، مقارنة بين التحول والاندماج في شركات التضامن، مرجع سابق، ص ٧٩ ، المادة (٣٠)، قانون الشركات التجارية العماني ، المادة (٣٤) ،لائحة الشركات المساهمة العامة.

٣ أحمد السعيد الزقرد، تطور قيم الحوكمة في الشركات الخليجية، مرجع سابق، ص ٤٥.

٤ المادة (٢٧٨) ، قانون الشركات التجارية الاماراتي .

وفي ضوء التشريع العماني فقد شدد المشرع كذلك في ضرورة استيفاء شروط التأسيس ومنها تقديم بيان بأصول الشركة، والقيمة التقديرية لهذه الأصول ، على أن تُرفق بطلب التحول جميع تلك المستندات التي توضح التزامات الشركة وأصولها، وخصومها والقيمة التقديرية لهذه الأصول[1].

وبناء على ما سبق يستنتج أنّ تنوع وتعدد الإجراءات المتعلقة بتقييم الموجودات والتزامات الشركة، يعكس تطور المنهج القانوني في حماية الشركاء والدائنين والمساهمين المستقبليين، كما ألزم النظام الجهات التنظيمية بنشر مختصر للمركز المالي في الوسائل الرسمية، لتوفير الشفافية وتحقيق العدالة للعموم بما يعزز ثقة السوق في إجراءات التحول العائلي نحو أشكال قانونية متقدمة.

١ المادة (٣٠) ، قانون الشركات التجارية العماني.

الفرع الثاني

شروط شكلية متعلقة بتسجيل الشركة وتغيير العقود

يمثل تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي الخطوة القانونية التي تترجم قرار التحول إلى وثيقة رسمية تعكس الشكل القانوني الجديد للشركة، ويتوجب أن يشمل التعديل كافة العناصر الجوهرية التي تمس هوية الشركة من اسمها ونوع نشاطها إلى حقوق والتزامات الشركاء، ومن ثم يتم تقديم طلب رسمي لتسجيل التعديل إلى الجهة المختصة، ويتضمن هذا الطلب نسخة من محضر اجتماع التحول وعقد التأسيس المعدل، وموافقة الجهات الدائنة متى ما كانت هناك ديون قائمة ولا يتم الإعتراف قانونًا بالتحول ما لم يتم هذا التسجيل بشكل صحيح وضمن المدة المقررة[١].

ويُعد الإعلان الرسمي عن التحول أحد الإجراءات الشكلية الإلزامية، إذ تهدف هذه الخطوة إلى تمكين الغير من الإعتراض في الوقت المناسب، ويتم النشر عادة في صحيفة يومية أو الجريدة الرسمية وفقًا لما تحدده الأنظمة التجارية، ويأخذ الإعلان بعدًا وقائيًا يحول دون تنفيذ التحول دون علم المتعاملين مع الشركة وهذا من ضمانات حماية حقوق الدائنين[٢].

وقد تُفرض أحيانًا متطلبات إضافية في حال كان التحول إلى شركة مساهمة عامة، إذ تشترط بعض القوانين الخليجية ومنها العماني والإماراتي الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة مثل:

---

١ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٢.

٢ خالد الخطيب، تأثير مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية، مؤتمر إدارة منظمات الأعمال، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٧.

هيئة الخدمات المالية ، وهذا يستلزم تقديم تقرير مالي مفصل وتأكيد على استيفاء متطلبات الطرح والإفصاح، ويُعد هذا النوع من الرقابة عنصرًا أساسيًا لضمان حماية السوق والمستثمرين[١].

وبعد استيفاء المتطلبات السابقة تصدر الجهة المختصة شهادة جديدة تعكس الشكل القانوني الجديد للشركة، وتاريخ سريان التحول، ويترتب على ذلك إعادة تسجيل الشركة في السجل التجاري وتحديث بياناتها في كافة الدوائر الحكومية والمؤسسات المصرفية، وتُعتبر هذه الشهادة سندًا قانونيًا يثبت كيان الشركة الجديد ويُستند إليه في كافة المعاملات القانونية والمالية[٢].

ومن النتائج القانونية المباشرة للتحول، أنه يجب تعديل العقود القائمة باسم الشركة السابقة لتتماشى مع شكلها الجديد، وتشمل هذه العقود اتفاقيات الإيجار والتمويل والتوريد، ويشترط أن تُعدل وفقًا لصيغة قانونية موثقة، وبما لا يخل بحقوق الأطراف الأخرى مع إمكانية اشتراط موافقتهم الخطية على التعديل متى ما كانت العقود تتطلب ذلك، حسب طبيعتها ومدتها.

وتلتزم الشركة بإخطار الأطراف المتعاقدة كالجهات المصرفية والموردين بالتغير في شكلها القانوني، ويكون ذلك عبر مراسلات رسمية تتضمن نسخًا من شهادة التسجيل الجديدة أو عقد التأسيس المعدل، ويهدف هذا الإخطار إلى تحديث البيانات لدى المتعاقدين ومنع أي لبس قانوني في المعاملات التجارية القائمة واستمراريتها دون انقطاع [٣].

وبذلك فإن عملية تعديل العقود وتسجيل التحول ليست مجرد إجراءً إداري، بل تمثل ترجمة قانونية لتحول هوية الشركة ويجب أن تتضمن الأنظمة التجارية أدلة إجرائية واضحة تُحدد الخطوات التفصيلية

---

١ أشرف عبد اللطيف مختار، "تحول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الرقمية في سلطنة عمان"، مجلة كلية الاقتصاد، جامعة وادي النيل، المجلد ١١، ٢٠٢٢، ص ١٨٥.

٢ محمد نادر أحمد محمد مرعي، حوكمة الشركات العائلية: التحديات والبدائل، مرجع سابق، ص ٩.

٣ انظر في هذا الشأن، إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢، وأشرف عبد اللطيف مختار، تحول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الرقمية في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص ١٨٥.

لتسجيل التحول وتوثيق العقود منعًا لتعدد التفسيرات وتسهيلاً على الشركات الراغبة في التحول، خصوصًا في ظل تباين التطبيقات العملية بين الجهات الرقابية المختلفة.

الفصل الثاني

آثـار تحـول الشركـة

يشكل تحول الشركة محدودة المسؤولية (الشركة العائلية) إلى شركة مساهمة لحظة قانونية مفصلية ينتج عنها جملة من الآثار التي لا تقف عند حد إعادة ترتيب البنية المؤسسية، بل تمتد إلى إعادة تحديد مركز الشركة القانوني وما يرتبط به من حقوق وواجبات، وتكمن أهمية هذا الفصل في تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على التحول، بوصفها نقطة اختبار حقيقية لمدى فاعلية التنظيم التشريعي في توفير الانتقال الآمن والمنضبط بين الكيانات القانونية، لا سيما أن تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة يثير تساؤلات تتعلق بالمصير القانوني للشركة من جهة، وبالوضع الحقوقي للشركاء من جهة أخرى، باعتبار ذلك نتيجة منطقية لتعديل عقد التأسيس والنظام القانوني الحاكم.

ولا تقتصر هذه الآثار على العلاقة الداخلية بين الشركاء أو المساهمين، بل تمتد لتشمل مركز الغير المتعامل مع الشركة من دائنين أو مدينين، وعمال وجهات تنظيمية ومتعاقدين خارجيين، مما يفرض معالجة تحليلية توازن بين مبدأ استمرار الشخصية الإعتبارية واستقرار العلاقات القانونية القائمة، ويظهر في هذا السياق أهمية تحديد ما إذا كان التحول يؤدي إلى احتفاظ الشركة بشخصيتها الإعتبارية، أم يخلق كيانًا قانونيًا جديدًا، كما تتجلى هذه الآثار كذلك في تطبيق متطلبات الهيكل الإداري للشكل الجديد، كتشكيل الجمعية العامة ومجلس الإدارة ومراقب الحسابات وضمان حقوق المساهمين بعد التحول.

ويتناول هذا الفصل مبحثين رئيسيين يدور أولهما حول أثر التحول على الأطراف الفاعلة داخل الشركة من شركاء ومساهمين وإدارة وعمال، من حيث تغير مراكزهم القانونية وحقوقهم والتزاماتهم وانعكاسات ذلك على آليات اتخاذ القرار وتوزيع السلطة داخل الشركة، أما المبحث الثاني فيرتكز على

أثر التحول على الغير كالدائنين والمدينيين، والجهات الحكومية والمتعاقدين مع الشركة من حيث مدى استمرار العقود القائمة أو تعديلها، ومشروعية الاعتراض أو الإنسحاب أو طلب الضمانات عند حصول التحول، بما يضمن التوازن بين مصلحة التطوير المؤسسي ومبدأ حماية المراكز القانونية المستقرة للأطراف الخارجية.

المبحث الأول

أثر التحول على الأطراف الفاعلة

يتفرّد عقد الشركة عن غيره من العقود بكونه يولّد شخصية قانونية مستقلة لا تذوب في شخصية أي من الشركاء، بل تقوم بذاتها وتُعامل في القانون ككيان منفصل له ذمة مالية مستقلة، وقد أُعطي هذا الكيان الإعتباري القدرة على مباشرة التصرفات القانونية باسمه، مما يسمح له بإبرام العقود وتحمل الإلتزامات بعيدًا عن الصفات الذاتية للشركاء، وتكمن الغاية من هذا التنظيم في تحقيق الإستقلال القانوني والإداري، الذي يجعل من الشركة وحدة قائمة بذاتها من لحظة تأسيسها وحتى انقضائها.[١]

وإذا ما اكتسبت الشركة شخصيتها الإعتبارية فإن هذه الشخصية تظل قائمة حتى انتهاء مدتها، أو تحقق أحد أسباب الإنقضاء المقررة قانونًا، فضلاً عن ذلك فإنّ انقضاء الشركة لا يُلغي فورًا شخصيتها القانونية، بل تظل هذه الشخصية قائمة خلال مرحلة التصفية بهدف استكمال الالتزامات وتحصيل الحقوق وتحقيق الغاية النهائية من الحل، وتأكيدًا على أهمية هذا الأثر القانوني ستتم دراسته بالتفصيل في المطلبين التاليين : الأول يوضح أثر التحول على الشركة ذاتها والثاني يبيّن أثره على الشركاء ومراكزهم القانونية.

١ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ،٤٥ ومابعدها .

المطلب الأول

أثر التحول على الشركة

إن الشخصية القانونية للشركة تنشأ بمجرد تأسيسها وفقًا لنظامها القانوني، وتستمر هذه الشخصية قائمة طوال مدة الشركة المحددة في عقد تأسيسها أو إلى حين تحقق أحد أسباب الإنقضاء، ويترتب على هذه الشخصية الإعتبارية جملة من الخصائص القانونية التي تجعل الشركة كيانًا مستقلاً عن مؤسسيه، بحيث يكون لها اسم تجاري وموطن وجنسية ومسؤولية خاصة وتمارس أنشطتها باسمها وليس باسم الشركاء، كما تكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات باسمها هي لا باسم الأفراد الذين أنشأوها، وتظل هذه الشخصية قائمة حتى عند دخول الشركة في مرحلة التصفية، حيث تبقى الشخصية القانونية فعّالة بمقدار ما يلزم لإنهاء أعمال التصفية وفق ما قرره القانون.

وعليه فإن تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر لا يعني بالضرورة انقضاء شخصيتها القانونية بل إن التشريعات الحديثة، ومن بينها القانون العماني[1] تؤكد على أنّ التحول لا يؤدي إلى نشوء شخص اعتباري جديد، وإنما تحتفظ الشركة المتحولة بذات الشخصية الإعتبارية مع التزامها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، وهذا المبدأ التشريعي يهدف إلى توفير الاستقرار القانوني والإقتصادي للشركة

---

١ حيث نصت المادة (٣١) من قانون الشركات على أنه " لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول "

وللمتعاقدين معها، كما يعزز مبدأ استمرار العلاقة القانونية القائمة مع الجهات المتعاملة دون انقطاع أو انقضاء بفعل التحول وحده[1].

وبناءً على ما تقدم سنناقش في هذا المطلب الجوانب القانونية المترتبة على تحول الشركة من خلال فرعين رئيسيين، يتناول أولهما أثر هذا التحول على الشخصية القانونية للشركة وما إذا كانت تبقى قائمة أم تنقضي، أما الفرع الثاني فيتجه إلى بيان أثر خضوع الشركة للنظام القانوني الجديد المترتب على تغيير شكلها، وما يستتبعه من تعديل في اللوائح والنظم الإدارية والمالية والتنظيمية التي تحكم سير عمل الشركة في شكلها الجديد.

١ غالب عبد الحسين الجبوري ورمزي أحمد ماضي، اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٤)، ٢٠١٣، ص ٩١٩.

الفرع الأول

أثر التحول على الشخصية القانونية

تقوم الشخصية القانونية بدور محوري في منح الشركة أهلية اكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات ومباشرة التصرفات القانونية المختلفة، مثل البيع والرهن والإيجار والتمثيل أمام القضاء، وعند تحقق التحول من شكل قانوني إلى آخر، فإنّ المبدأ القانوني الأساسي يؤكد أنّ هذا التغيير لا يمس جوهر الشخصية القانونية للشركة، بل يقتصر على تعديل هيكلها التنظيمي مع الحفاظ على الحقوق والإلتزامات القائمة، وهذا ما ينسجم مع فلسفة التشريع الحديث الذي يهدف إلى تسهيل إعادة الهيكلة دون التضحية بالاستقرار القانوني للأطراف المتعاملة مع الشركة.

وقد اختلف الفقه في تفسير أثر التحول على الكيان القانوني للشركة، فذهب اتجاه إلى أن التحول يؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية السابقة، وظهور شخصية جديدة نظراً لتغير العقد التأسيسي وطبيعة الشركاء ونطاق المسؤولية، بينما يرى اتجاه آخر أكثر رجحانًا أن الشركة تحتفظ بذات شخصيتها القانونية طالما أن القانون يقر هذا البقاء ويشترط التزام الشركاء بالإجراءات القانونية، للتحول وهذا الرأي الأخير يمثل توجهاً تشريعياً حديثاً يتسق مع استقرار المعاملات[1].

ولمزيد من الضبط اقترح الفقه ثلاثة معايير رئيسية للتمييز بين الحالات التي تستمر فيها الشخصية القانونية للشركة، وتلك التي تنقضي فيها وهي معيار النص القانوني[2] الذي يمنح الاستمرارية

---

١ صفاء سعيد الشريقية، تحول الشركات وفقا لقانون الشركات التجارية العماني ١٨/٢٠١٩ (دراسة مقارنة) ، جامعة السلطان قابوس كلية الحقوق، عمان، مسقط، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

٢ يسميه البعض بالمعيار التقليدي .

إذا التزم بالشروط المقررة، ومعيار طبيعة التحول الذي يميز بين التحولات الجوهرية والبسيطة، وأخيرًا معيار التحول الصحيح الذي يفترض دومًا بقاء الشخصية القانونية بغض النظر عن مدى عمق التغيير[١].

وقد أيدت الدراسات الفقهية الحديثة هذا الاتجاه، حيث أكدت أن فكرة استمرار الشخصية الاعتبارية تعزز من مصداقية الشركات أمام المستثمرين وتحمي حقوق الدائنين وتجنب تعقيدات قانونية قد تؤثر سلبًا على الجدارة الائتمانية للشركة، كما أنّ السماح بزوال الشخصية قد يستخدم كوسيلة للتهرب من الإلتزامات السابقة أو لتصفية غير قانونية للحقوق، وهو ما يتعارض مع العدالة الإقتصادية.[٢]

ولذلك فقد حسمت القوانين والتشريعات هذا الجدل، وانتهت إلى بقاء الشخصية الإعتبارية للشركة في حال التحول، حيث نص المشرع العماني في نص صريح على أن التحول لا ينشئ شخصاً اعتبارياً جديداً، وإنما تظل الشركة بعد تحولها محتفظة بجميع حقوقها والتزاماتها السابقة، وهو ما يضفي وضوحاً تشريعياً، ويقلل من النزاع في تفسير الأثر القانوني للتحول، ويساهم في استقرار العلاقات التجارية القائمة.[٣]

وفي السياق ذاته تبنى المشرع الإماراتي ذات النهج الذي أقره المشرع العماني، فبيّن على أن الشركة تحتفظ بشخصيتها الإعتبارية بعد التحول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما يعكس حرص المشرعين في أغلب التشريعات العربية على تعزيز وحدة التفسير التشريعي، وتقليل التكاليف القانونية

---

١ حسين أحمد الغشامي، الأحكام التشريعية لتحول الشركات، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٠٧، لمزيد من التوسع في تطور هذه النظريات الرجوع الى مراد منير فهم، تحول الشركات (تغيير شكل الشركة)، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية (جلال حزي وشركاه)، الطبعة الثانية، لعام ١٩٨٦ص ١٥٦.

٢ نسيبة إبراهيم حمو، الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٤، ٢٠١٠، ص٧٧.

٣ المادة (٣١)، قانون الشركات التجارية العماني، مصدر سابق.

الناشئة عن النزاع حول الشخصية القانونية بعد التحول ، وقد أيد المشرع السعودي هذا الإتجاه عندما نص على استمرار الشخصية المعنوية في قانون الشركات .[١]

كما أن القانون العماني لم يكتف بإقرار مبدأ بقاء الشخصية القانونية، بل أضاف ضمانات عملية لحماية حقوق الدائنين، من خلال منحهم حق الإعتراض على قرار التحول خلال مهلة ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، وإيقاف إجراءات التحول في حال وجود اعتراض قائم حتى يتم الفصل فيه قضائيًا، مما يعكس توازن المشرع بين الاستقرار القانوني والضمانات الائتمانية،[٢] ووافقه في ذلك المشرع الإماراتي الذي منح المتعاملين مع الشركة كافة الضمانات القانونية ، كما أن استمرار الشخصية القانونية بعد التحول لا يعني أن الشركة معفاة من إعادة تنظيم بعض بنود نظامها الأساسي، بل يستوجب إدخال تعديلات جوهرية تتعلق بنوع الشركة الجديده كعدد المساهمين أو رأس المال أو تشكيل مجلس الإدارة، وهو ما يعكس الأثر العملي للتحول دون المساس بجوهر الشخصية القانونية القائمة.

وبذلك نخلص إلى أنّ هذا الإستقرار التشريعي في مفهوم استمرار الشخصية القانونية بعد التحول يعزز بيئة الأعمال، ويزيد من ثقة المستثمرين خاصة في الشركات العائلية التي غالبًا ما تتحول إلى شركات مساهمة، بهدف التوسع والتمويل وهذا ما يُلاحظ من سلوك التشريعات الخليجية التي ربطت بقاء الشخصية القانونية، بامتثال الشركة لمتطلبات تحول محددة ، تضمن سلامة العملية القانونية برمتها، ونرى أن الاتجاه الذي أقره المشرع العماني والإماراتي يمثل خطوة تشريعية ناضجة تحقّق مقاصد العدالة وتخدم الإستقرار القانوني، إذ أن بقاء الشخصية القانونية رغم تغير الشكل يسمح للشركة بمواصلة مشاريعها والوفاء بالتزاماتها وتعزيز الثقة في استمراريتها.

---

١ المادة (٢٧٥)، قانون الشركات التجارية الاماراتي، المادة ٢٢٣، نظام الشركات السعودي ، رقم ١٣٢ ، الصادر في ٢٠٢٢/٦/٣٠، ويعتبر هذا النظام من أحدث التشريعات المعنية بالشركات التجارية في دول مجلس التعاون .

٢ صفاء سعيد الشريقية، تحول الشركات وفقا لقانون الشركات التجارية العماني ، مرجع سابق، ص ٥٩.

الفرع الثاني

أثر خضوع الشركة للنظام القانوني الجديد

عند تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر تخضع حتمًا إلى النظام القانوني الجديد، الذي يحكم هذا الشكل المتحول إليه مما يعني انتقالًا كاملاً في الإطار التشريعي والتنظيمي الذي تخضع له الشركة، فتصبح أحكام شركة المساهمة العامة مثلًا هي المرجع في إدارة الشركة وتنظيم علاقاتها الداخلية والخارجية، وهذا الإنخراط في نظام قانوني جديد يفرض التزامات وإجراءات متعددة تبدأ بإعادة صياغة النظام الأساسي بما يتلائم مع طبيعة الشكل الجديد، وتستمر لتشمل المتطلبات الرقابية والتنظيمية والمالية الملزمة، إذ أن تحول الشركة هو تغير في شكلها دون زوال شخصيتها القانونية، واستمرار وجودها مما يترتب عليه استمرار نتائجها وعدم زوالها ولكن قد يطرأ عليها بعض التغيرات والتي سوف يتم التطرق إليها :

أولا الذمة المالية:

تعرف الذمة المالية بأنها: "مجموع حقوق الشـــخص والتزاماته المالية، أي أنه يتكون من عنصرين: إيجابي ويمثله مجموع الحقوق، وسلبي ويمثله مجموع الالتزامات".[1]

وتُعد الذمة المالية من أبرز مظاهر الإستقلال القانوني للشركة، وهي تتكوّن من عنصرين رئيسيين يمثل أحدهما الجانب الإيجابي كالأسهم والموجودات والأرباح والإحتياطيات، أما الآخر فهو الجانب السلبي المتمثل في الديون والإلتزامات تجاه الدائنين، وتتمتع الذمة المالية بالإستقلال عن ذمم الشركاء، سواء قبل التحول أو بعده إذ تظل محتفظة بطابعها الإعتباري الذاتي، ولا يترتب على التحول أي تغيير

---

١ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص ٤١.

في طبيعة الذمة المالية أو مركزها القانوني، حيث تبقى الحقوق والإلتزامات قائمة باسم الشركة المتحولة وتُعد هذه الذمة الضمان العام للدائنين، الذين لا يجوز لهم التنفيذ على أموال الشركاء الشخصية وإنما على أموال الشركة فحسب، كما لا يجوز المقاصة بين التزامات الشركة والتزامات الشركاء لأن الإستقلال القانوني يفرض تمايزًا صارمًا، بين الذمم المالية لجميع الأطراف.[١]

وفي حالة التحول فإن ذمة الشركاء المتضامنين لا تبرأ إلا في حالة قبول دائني الشركة على ذلك، بتحولها إلى شكل آخر حسبما نص عليه التشريع العماني والإماراتي.

حيث نص المشرع العماني على أنه "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد ، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك "[٢].

وفي ذات الشأن ، فقد تمسك المشرع الإماراتي بذات النهج عنما نص على أن " تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابة على ذلك .[٣]

ثانيًا: الأهلية القانونية للشركة

يتضمن التحول القانوني للشركة انتقالها إلى شكل جديد مع استمرار الشخصية الاعتبارية، وما يتبع ذلك من بقاء الأهلية القانونية دون انقطاع أو نقصان فتظل الشركة المتحولة قادرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات، والدخول في المعاملات القانونية بكافة أشكالها، بما في ذلك حق التقاضي سواء كمُدّعٍ أو مُدّعًى عليه، ويترتب على ذلك أن جميع الدعاوى المقامة من أو على الشركة قبل التحول

---

١ نهال سيد عفيفي قاسم نوار، الطبيعة القانونية لإقرار الذمة المالية وفكرة الالتزام بالكشف عنه، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٩٢٠.

٢ المادة (٣١) ، قانون الشركات التجارية العماني .

٣ المادة (٢٨٣) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي .

تظل قائمة ولا يؤثر التحول على استمرارها، كما تبقى آثار العقود والإلتزامات التي أنشأتها الشركة سارية ما لم يتم إنهاؤها، باتفاق الطرفين أو بحكم القانون وهو ما يُرسّخ مبدأ استمرارية الشخصية القانونية وامتداد الأهلية القانونية بصورة كاملة وفقًا للإطار القانوني الجديد[1].

ثالثًا: اسم الشركة

يُعد اسم الشركة العنصر الجوهري الذي يميزها عن غيرها من الكيانات التجارية ، ويجعلها معروفة لدى الغير، فضلاً عن ذلك فإن القوانين التجارية تلزم كل شركة باتخاذ اسم لها يتم تسجيله لدى الجهات المختصة بالدولة، ولا يسمح بمزاولة النشاط التجاري دون تسجيل اسم الشركة ، مما يكسبها الهوية القانونية واستقلالها والمعبر عنه بالشخصية الاعتبارية.

وفي ذات الشأن ، فإن التحول لا يؤدي إلى نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الإعتبارية نفسها ومنها الإسم التجاري ، إلا أن الوضع مع الشركات المساهمة العامة مختلف، حيث أن الأصل في أسماء شركات المساهمة العامة أن لا يكون اسما طبيعياً ، إلا أن المشرع العماني ومن باب تحفيز الشركات للتحول للمساهمة العامة قد منحها ميزة الإحتفاظ بالإسم التجاري الذي كانت عليه قبل التحول في حالتين وهما: استغلال براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي أو في حالة التحول إلى شركة مساهمة عام .

حيث نص قانون الشركات التجارية العماني في الباب الثالث المعني بالشركات المساهمة على أنه :" يكون للشركة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي ، إلا إذا كان غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم ذلك الشخص أو في حالة التحول إلى شركة مساهمة ، ويجب ألا يكون اسم الشركة مضللاً لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها ، وأن يتبع اسم الشركة أينما ظهر

---

١ سعود بن جابر الحارثي، حقوق المساهمين في الشركات المساهمة، جامعة ام القرى، مجلة البحوث القانونية والفقهية، العدد ٣٨، ٢٠٢٢، ص ٣٠.

بعبارة "شركة مساهمة عمانية عامة " أو المصطلح (ش.م.ع.ع) ، أو "شركة مساهمة عمانية مقفلة أو المصطلح (ش.م.ع.م) ".[1]

إلا المشرع الإماراتي لم ينص على هذه الميزة للشركات المتحولة، وإنما اكتفى بالنص على الإحتفاظ بالإسم الطبيعي عند ارتباط الإسم ببراءة الإختراع، اوتملكت الشركة اسماً تجارياً أو حصلت على حق استغلاله حيث نص على أنه " يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري ، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة اسماً تجارياً أو حصلت على حق استغلاله ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة عامة ".[2]

وبذلك فإن نظرة كلا التشريعين العماني والإمارتي اتفقت على بقاء الاسم التجاري في حالة ارتباط الإسم ببراءة الإختراع ، ولم تتفق في بقاء الإسم الطبيعي للشركة في حال تحولها لشركة المساهمة العامة، ويميل الباحث إلى موقف المشّرع العماني، نظراً لأنه محفز حقيقي للشركات للتحول الذي سوف يحافظ على بقاء أصول الشركة المالية ، كما يحتفظ الشركة العائلية محدودة المسؤولية اسمها العائلي المشهور عند تحولها.

رابعًا: جنسية وموطن الشركة

لا يترتب على تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر زوال جنسيتها أو تغيير موطنها لأن الشركة تحتفظ بشخصيتها الإعتبارية الأصلية التي تُعد مرجعاً لتحديد النظام القانوني الذي يُطبّق عليها وعليه تبقى الجنسية ثابتة، كما كانت قبل التحول ما لم يتغير مكان الإدارة الرئيسية أو يتقرر نقل المركز الرئيسي إلى دولة أخرى، وهو أمر مستقل عن مسألة التحول، حيث نص المشرع العماني على أنه " كل

١ المادة (٩٠)، قانون الشركات التجارية العماني، مرجع سابق.

٢ المادة (١٠٦) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي .

شركة تؤسس في السلطنة تكون عمانية الجنسية، وتتمتع بالمزايا التي يقررها هذا القانون ، ويجب أن تتخذ السلطنة مركزا رئيسيا لها ، ولها أن تتخذ فرعاً أو أكثر داخل السلطنة أو خارجها " .[1]

ذاتها أما الموطن فهو المكان الذي تُباشر فيه الشركة أعمالها ويُعتمد عليه لتحديد الإختصاص القضائي أو الجهات الرقابية المختصة وهو كذلك لا يتغير لمجرد التحول ما لم يتم نقله صراحة[2].

حيث إن لكل شـــركة موطن خاص بها، ومن المهم تحديد موطن الشـــركة لتحديد المحكمة المختصـــة بنظر الدعاوى المقامة من الشـــركة أو عليها ولتحديد المحكمة المختصـــة بإعلان إفلاس الشركة وتصفيتها، بالإضافة إلى أن الموطن يساعد على تحديد جنسية الشركة، ولا يكون للتحول أي أثر على موطن الشـركة، إذ تظل محتفظة بنفس الموطن الذي كانت فيه قبل التحول، على أسـاس أن التحول لا يترتب عليه انقضاء الشخصية القانونية للشركة.

وبذلك نخلص الى أن خضوع الشركة للنظام القانوني الجديد لا يجب أن يُفهم كإجراء شكلي بل هو انتقال عميق في البنية التنظيمية والثقافة المؤسسية مما يتطلب تخطيطاً قانونياً مسبقاً وهيكلاً إدارياً متيناً وتواصلاً مؤسسياً فاعلاً بين الشركاء والمستشارين القانونيين لضمان الامتثال الكامل ومعالجة أي تعارض محتمل مع القوانين السابقة وهذا يجعل التحول أداة استراتيجية لتقوية الشركة لا مجرد تغيير هيكلي طارئ.

---

١ المادة (١٢) ، قانون الشركات التجارية العماني .

٢ صفاء سعيد الشريقية، تحول الشركات وفقا لقانون الشركات التجارية العماني ، مرجع سابق، ص ٦٥.

المطلب الثاني

أثر التحول على الشركاء

يُعد تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر عملية تنظيمية دقيقة، لها انعكاسات متعددة لا تتوقف عند حدود الهيكل الإداري أو الشكل المؤسسي، بل تمتد لتؤثر في المركز القانوني للشركاء وحقوقهم وواجباتهم داخل الشركة، إذ أنّ تغيير الشكل القانوني غالبًا ما يصحبه تغيير في طبيعة المسؤوليات، وفي توزيع الحصص أو الأسهم، الأمر الذي يفرض إعادة نظر دقيقة فيما يتمتع به الشريك من ضمانات واستحقاقات قبل وبعد التحول.

وفي هذا الإطار سيتناول هذا المطلب أثر التحول على الشركاء، من خلال فرعين رئيسيين، يتطرق أولهما إلى مسألة حصول الشركاء على مقابل التحول سواء أكان مادياً أم عينياً أم أسهماً، ويُناقش ثانيهما طبيعة الحقوق المالية وغير المالية التي يتمتع بها الشركاء بعد إتمام التحول، وكيفية تأثرها بموجب الشكل القانوني الجديد، وآليات حمايتها في مواجهة أي تغيير مفاجئ في بنية الشركة التنظيمية والتعاقدية.

الفرع الأول

حصول الشركاء على مقابل للتحول

يُعد حصول الشركاء على مقابل عادل للتحول أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية تحويل الشركات، حيث إنّ هذا المقابل هو الذي يضمن استمرار العلاقة القانونية مع الشركاء في الشركة المتحوّلة، أو يتيح لهم الخروج منها بشكل منظم، إذا لم يرغبوا في الإستمرار وغالبًا ما يكون هذا المقابل عبارة عن أسهم أو حصص في الشركة الجديدة تعادل ما كان للشريك من حصة في الشركة قبل التحول، مع ضرورة احترام القيمة الإسمية لرأس المال الجديد بحسب ما ينص عليه القانون التجاري.[١]

وقد نصت القوانين العمانية والإماراتية على أنه يجب أن يحصل الشريك في حالة التحول على عدد من الحصص أو الأسهم يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له في الشركة قبل التحول، كما أوجبت عليه أن يكمل قيمة حصته أو أسهمه إن كانت أقل من الحد الأدنى، وإلا عُدّ منسحبًا من الشركة، ويتم تعويضه بناء على القيمة السوقية أو الدفترية أيهما أكبر[٢] .

ويتيح القانون في بعض الأحيان للشركاء الذين لا يرغبون في الإستمرار في الشركة المتحولة، أن ينسحبوا منها مقابل تعويض عادل، وهو ما يُعرف بحق الشريك في الخروج، وقد رُوعي في هذا التنظيم القانوني مصلحة الشركاء المعارضين للتحول، أو أولئك الذين يرون أنّ الشكل الجديد لا يتماشى

---

١ محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢ المادة (٢٨٣)، قانون الشركات التجارية الاماراتي ، المادة (٣٢)، قانون الشركات التجارية العماني.

مع طبيعة استثماراتهم أو أهدافهم، ويُشترط لممارسة هذا الحق أن يتم إخطار الشركة خلال المدة المحددة، وأن يتم تحديد قيمة الحصة المنسحبة وفق المعايير المحاسبية المنصوص عليها في التشريع.[١]

فقد نص المشرّع العماني على أنه: "يكون لكل شريك أو مساهم في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة محدودة المسؤولية وكانت قيمة حصص الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ، وجب على الشريك تكملتها نقداً خلال (٣٠) يوم من تاريخ إخطاره ، وإلا أعتبر منسحباً من الشركة ، ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب القيمة السوقية في تاريخ التحول"[٢].

ووفقاً للمشرع الإماراتي الذي نص على أنه "يكون لكل شريك أو مساهم في حال التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الإسمية للحصة أو الأسهم وجب تكملتها نقدًا، وإلا يعتبر منسحبًا من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته أو أسهمه حسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحول أيهما أكبر"[٣].

ويلاحظ من خلال النصوص السابقة أنّ القيود المفروضة على الأسهم العينية في حالة التحول لا تختلف عن القيود المفروضة على الشركات المساهمة التي أُسست ابتداءً، إذ أنّ قواعد الحوكمة والشفافية تفرض معاملة متساوية للمساهمين دون تمييز، وتُعد هذه القاعدة من الضمانات التي تحمي الكيان المؤسسي من الإنهيار المفاجئ بسبب التصرفات الفردية التي قد يتخذها بعض الشركاء، ويُعد الحفاظ على القيمة السوقية للسهم أو الحصة عند التحول من الأمور التنظيمية الدقيقة التي تتطلب إعداد

---

١ طارق بن محمد الغساني، الشركات العائلية وتنظيم الحوكمة في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص ٥٨.

٢ المادة (٣٢)، قانون الشركات التجارية العماني.

٣ المادة (٢٨٣)، قانون الشركات التجارية الإماراتي.

تقارير مالية دقيقة وعادلة من قبل مراجعين معتمدين، إذ أنّ أيّ تفاوت في التقييم أو خلل في احتساب القيمة الفعلية قد يُعرّض التحول للبطلان أو الطعن عليه من قبل الشركاء المتضررين أو الدائنين الذين لهم مصلحة مباشرة في الحفاظ على التوازن المالي للشركة.[١]

كما أنّ القانون يلزم الشركة التي تمر بمرحلة التحول بتقديم كشف تفصيلي بموجوداتها والتزاماتها وحقوق الشركاء قبل التحول حتى يتم بناء مقابل التحول، على أسس صحيحة وهذا ما أكدت عليه التشريعات المقارنة في أغلب الدول العربية، لضمان عدم الإضرار بأي طرف، وفي حال نشأ خلاف حول تقييم المقابل فإنّ القوانين تمنح الحق للطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء أو إلى الجهات التنظيمية المختصة، للمطالبة بإعادة التقييم أو بتصحيح المعادلة التحويلية، وهو ما يعكس التوجهات الحديثة في حماية الشركاء وخلق بيئة استثمارية قائمة على الإنصاف والعدالة.[٢]

حيث نص المشرع العماني على أنه " ... ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والخصوم ..."[٣]

كما نص المشرع الإماراتي على ضرورة تقديم مستندات محددة للتحول إلى شركة مساهمة عامة، ومنها مستند يوضح تقييم الحصص العينية للشركة، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة، كما شدد المشرع في هذا التقييم بأن جعل المسؤولية الكاملة في تقييم تلك الأصول العينية على لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة في عدم دقة وكفاية واكتمال المعلومات، فيما أوصى أن المقيم أن يبذل عناية الشخص الحريص في أدائه لمهامه.[٤]

ويخلص الباحث إلى أنّ المقابل الناتج عن التحول يجب أن يُحتسب بعدالة وفق معايير موضوعية ويجب أن يكون خاضعًا للرقابة المسبقة من الجهات المختصة، كما يجب أن يُتاح للشركاء حق الإعتراض

---

١ محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢ محمد نادر أحمد مرعي، حوكمة الشركات العائلية: التحديات والبدائل، مرجع سابق، ص ٩.

٣ المادة (٣٠)، قانون الشركات التجارية العماني.

٤ المواد (٢٨٠ ، ١١٨)، قانون الشركات التجارية الاماراتي ، مصدر سابق .

على التحول أو الخروج منه دون الإضرار بحقوقهم المالية أو مصالحهم المكتسبة، لأنّ أي خلل في هذا الجانب من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في استقرار البيئة القانونية التي تنظم الشركات العائلية المتحولة إلى مساهمة.

الفرع الثاني

حقوق الشركاء المالية وغير المالية

عند تحول الشركة إلى شركة المساهمة العامة تستمر الشخصية الإعتبارية للشركة وفق ما نص عليه القانونين العماني والإماراتي[١]، وهذا ينعكس بشكل مباشر على بقاء الحقوق والإلتزامات السابقة للشركة قبل التحول، فالشركاء يظلون مرتبطين بالتزاماتهم السابقة وتظل لهم حقوقهم مع إعادة هيكلتها وفق أحكام الشكل الجديد الذي تحولت إليه الشركة، وهو ما يُعرف باستمرارية الذمة المالية التي تُمثل ضمانة للدائنين.[٢]

ويُعد تقييم الحصص أو الأسهم التي يملكها الشركاء قبل التحول من أبرز حقوقهم المالية، إذ يضمن هذا التقييم أن يحصل كل شريك على مقابل عادل يعادل قيمة حصته في الشكل الجديد للشركة وفقاً للقيمة السوقية أو الدفترية بما يحمي مصالح الشركاء، ويُقلل من النزاعات الناتجة عن التفاوت في التقييم، وعلى مستوى حقوق الشركاء غير المالية فإن استمرار العقود التي أبرمتها الشركة مع أطراف خارجية مثل الموظفين والموردين دون انقطاع يمثل امتدادًا قانونيًا لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، وهو ما يسمح للشركاء بالمحافظة على استقرار العلاقات التعاقدية ويسهم في المحافظة على الثقة بالسوق وعدم فقدان الشركاء لفرص التعاقد أو التشغيل بسبب التحول.[٣]

ويتأثر حق الشركاء في الإدارة بناءً على الهيكل التنظيمي الجديد الذي تحولت إليه الشركة، فمثلاً إذا تحولت الشركة إلى شركة مساهمة فإن إدارة الشركة تنتقل إلى مجلس إدارة منتخب مما يعني

---

١ المادة (٣١) ، قانون الشركات التجارية العماني ، المادة (٢٧٥) ، قانون الشركات التجارية الاماراتي الاتحادي.

٢ نسيبة إبراهيم حمو، مرجع سابق، ص ٢٧.

٣ خالد سعيد، انقسام الشركات : أسبابه وآثاره ، مرجع سابق ، ص ٣٢ وما بعدها .

تنازل بعض الشركاء عن سلطاتهم الإدارية، ويترتب على ذلك ضرورة مراجعة الإتفاقيات الداخلية وتوزيع الصلاحيات بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة الجديدة، كما أنّ حق الشريك في التصويت يتغير بتغير شكل الشركة حيث تنتقل صلاحيات التقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين في الشركات المساهمة، وتصبح قرارات الشركة خاضعة للتصويت حسب نسب الملكية وعدد الأسهم المملوكة، وهو ما يتطلب من الشركاء تقبل قواعد العمل المؤسسي الجديدة والتي قد تحد من سلطاتهم الفردية مقارنة بالأشكال القانونية السابقة.[١]

ويُعد التزام الشركاء بضمان الديون السابقة على الشركة من أهم المسائل التي تعكس بقاء مسؤولياتهم على استمرار التزامات الشركاء المتضامنين ما لم يتم إعفاءهم من قبل الدائنين، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار الرسمي بالتحول، وهو ما يضمن حماية مصالح الدائنين ويمنع الشركاء من التهرب من مسؤولياتهم السابقة، حيث يظهر هذا المبدأ مما تضمنه قانون الشركات العماني وقانون الشركات الإماراتي اللذين أكدا على أنّ التحول لا يعفي الشركاء من التزاماتهم ما لم يقبل الدائن بذلك صراحة أو ضمناً خلال المدة القانونية، كما أوجبت تلك القانونين أن يتم الإعلان عن قرار التحول بصورة علنية لضمان علم كافة الأطراف المرتبطة بالشركة، وإعطائهم فرصة للتظلم أو الإعتراض على التحول.

حيث نص المشرع العماني على أنه " ويفترض هذا القبول ـ أي قبول التحول ـ إذا لم يعترض الدائن على التحول خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره رسمياً بقرار التحول أو نشره وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة .[٢]

وجاء نص المشرع الإماراتي موافقاً لذلك عندما أقر بأنه " يجوز للمساهمين أو الشركاء ولدائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك، ولكل ذي مصلحة الإعتراض لدى الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بقرار التحول، وتسليم الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة حسب الأحوال نسخة

---

١ خالد الخطيب، تأثير مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية، مرجع سابق، ص ٩.

٢ المادة (٣٢) ، قانون الشركات التجارية العماني .

من الإعتراض على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أنّ التحول قد ألحقها به على وجه التحديد."[1]

ومن الحقوق المالية المهمة بعد التحول حق الشريك في الحصول على حصته من الأرباح، وفقًا للنظام الجديد للشركة، حيث تُحدد نسبة الربح بناء على عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، ويُخضع هذا النظام لقواعد توزيع الأرباح التي تُقررها الجمعية العامة السنوية [2]، وبالتالي ينتقل الشريك من نظام إقتسام الأرباح العرفي إلى نظام أكثر صرامة وتنظيمًا.

كما يترتب على التحول التزام الشركاء بتحمل نفقات التحول بما فيها تقييم الأصول وتكاليف الاكتتاب العام، ورسوم الجهات التنظيمية، وهو ما أكد عليه قانون الشركات الإماراتي في المادة (٢٨١) في فقرتها الثالثة التي أوضحت صراحة على أنّ المساهمين أو الشركاء الحاليين هم من يتحملون جميع المصاريف المرتبطة بعملية التحول إلى شركة مساهمة عامة دون تحميل المكتتبين الجدد بها.[3]

إنّ هذا الترتيب في حفظ الحقوق وتنظيم الإلتزامات يمثل انتقالاً واعياً في فلسفة التشريعات الحديثة التي تسعى إلى تحقيق الإستقرار المؤسسي، وتقليل النزاعات القانونية وتعزيز الحوكمة، إذ أنّ التحول لا يجب أن يكون أداة للتملص من المسؤوليات، وإنما إطارًا جديدًا لمزيد من الشفافية والكفاءة مما يتطلب استعداداً إدارياً وتشريعياً متكاملاً.

---

١ المادة (٢٨٠) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي .

٢ نصت المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية العماني على الآتي " يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة بناء على أحدث البيانات المالية المدققة ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين ، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم " فيما نصت المادة (٢٤٣) من قانون الشركات التجارية الاماراتي على أنه "تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية ."

٣ لم أجد في قانون الشركات التجارية العماني ما يقابل نص المادة المذكورة بالقانون العماني .

المبحث الثاني

أثر التحول على الغير

يُمثل تحول الشركات من شكل قانوني إلى آخر مسألة قانونية محورية تنعكس بعمق على المركز القانوني للأطراف المرتبطة بالشركة، خاصة فئة الغير ممن لا يملكون صفة الشريك، ويؤثر التحول في مدى استمرار الإلتزامات السابقة للشركة تجاه الغير بعد التحول، سواءً كانت التزامات مالية كالدين أو تنظيمية كالعقود.

وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية والنظرية فإنّ هذا المبحث سيعالج في مطلبين رئيسين، مدى تأثر ديون الشركة بالتحول، وأثر التحول على العقود السابقة التي أبرمتها الشركة مع الغير، حيث سنسلط الضوء في المطلب الأول على المركز القانوني للدائنين والمدينيين، وما إذا كان التحول يؤثر في حقوقهم أو يفرض عليهم شروطًا جديدة، كما سيتناول المطلب الثاني آثار التحول على الإلتزامات التعاقدية للشركة من حيث استمرار العقود أو تعديلها أو إنهائها، وما يتبع ذلك من آثار تنظيمية وقانونية تفرضها الأنظمة التجارية حمايةً للطرف الثالث وضمانًا لاستقرار البيئة التعاقدية والمالية.

المطلب الأول

أثر التحول على ديون الشركة

إنّ التحول القانوني للشركات خطوة مهمة في مسارها المؤسسي، خصوصًا في حال تعثرت أو واجهت تغيرات هيكلية تتطلب تجديد شكلها القانوني، للحفاظ على استمرارية الأعمال واستعادة الثقة بسوقها وسمعتها، ويظهر أثر هذا التحول بشكل واضح على ديون الشركة القائمة، حيث يثور التساؤل حول مدى استمرار التزامات الشركة تجاه الغير، وما إذا كان التحول يتيح لها إعادة صياغة هذه الالتزامات أو التنصل منها في بعض الحالات، وفي هذا السياق فقد أكد الفقه التجاري أنّ مبدأ استمرار الشخصية الإعتبارية للشركة بعد التحول يقتضي بقاء الإلتزامات السابقة، وعدم المساس بحقوق الدائنين وهو ما أخذت به معظم التشريعات الخليجية (ومنها القانون العُماني) الذي نص صراحة على عدم انقضاء الشخصية القانونية[1] للشركة المتحولة، ومن ثم استمرار ذمتها المالية بجميع عناصرها مما يضمن عدم تضرر الدائنين وتحقيق نوع من الأمان القانوني.[2]

وسنتناول في هذا المطلب في فرعه الأول، أثر التحول على الدائنين من حيث حماية حقوقهم وضمان سداد ديونهم في ضوء التشريعات المقارنة، أما في الفرع الثاني فسوف نسلط الضوء على أثر التحول على المدينين الذين قد يكونون أطرافًا مرتبطة بالتزامات مالية سابقة مع الشركة قبل التحول، وما إذا كان الشكل الجديد للشركة يؤثر في مركزهم القانوني.

---

١ المادة (٣١) ، قانون الشركات التجارية العماني ، المادة (٢٧٥) ، قانون الشركات التجارية الاتحادي .

٢ ميثاق عبد زيد ناهي، تحول الشركات، بحث منشور في جامعة الكوفة – قسم القانونية، العدد ٦١، ٢٠٠٤، ص ١٥١.

الفرع الأول

أثر التحول على الدائنين

إنّ تحول الشركة يمتد أثره لدائني الشركة أيضاً، ولا يقف أثره على الشركاء فقط، فنجد أن الدائنين قد يتأثروا إيجاباً من التحول وقد يتأثروا سلباً وقد لا يتأثر الدائنين من جراء التحول، حيث أنّ تحول الشركة من شركة أشخاص إلى شركة مساهمة سيؤدي إلى تحول مسؤولية الشركاء من مطلقه وممتدة إلى مسؤوليات الشركاء الشخصية، مما يؤدي إلى إضعاف الضمان العام لدائني الشركة، وفي حال تحولت شركة أشخاص والتي تقوم على الإعتبار الشخصي ـ وهي غالباً ما تكون ذمة الشركاء فيها ضامنه للغير صاحب المصلحة ـ إلى شركة أموال، والتي تقوم على الإعتبار المالي ولا تمتد فيها الإلتزامات لذمم الشركاء أو المساهمين الشخصية، فإنّ ذلك سيقلص من الضمانات المتاحة لهم لاستيفاء حقوقهم، نظراً لأنّ مسؤولية الشريك ستنحصر فقط بمقدار مساهمته في رأس المال ولا تمتد إلى ذممهم المالية الشخصية[1].

ولا يختلف المشرع الإماراتي كثيرًا عن نظيره العماني في هذه الحماية، فقد نص المشرع الإماراتي على ذات المبدأ، وأعطى للدائن الحق في الإعتراض كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الرسمي بالتحول، والإعتراض يعد بمثابة قبول ضمني من الدائن لما يترتب على التحول من آثار، وهو ما يعكس رغبة المشرع الإماراتي في التوفيق بين حماية الدائنين وتسهيل إجراءات التحول، وقد أشارت المادة أعلاه من قانون الشركات الإماراتي إلى حماية حقوق ومصالح الدائنين في حال تحول الشركة، حيث نصت

١ نسيبة إبراهيم حمو، مرجع سابق، ص ٤٦.

على أنه: "... ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول ، إلا إذا وافق الدائنون كتابة على ذلك "

مما يفهم من مجمل ما قيل أنه إذا اعترض أحد الدائنين على التحول لدى المسجل فلا يتم استكمال الإجراءات إلا بعد الوفاء بالدين، أو قبول استمرار الضمانات، أو صدور حكم قضائي برفض الإعتراض، مما يشكل ضمانة إجرائية وقضائية معززة، تكفل بقاء حقوق الدائنين في مأمن من العبث أثناء انتقال الشركة من شكل إلى آخر دون أن تؤثر تلك التغييرات على مصالحهم القانونية القائمة.

كما أن حماية الدائن في مثل هذه الحالات تعد من المظاهر الجوهرية للعدالة التعاقدية وركنًا أساسيًا في استقرار المعاملات، إذ إنّ التحول في طبيعته لا يجوز أن يستخدم كوسيلة للتهرب من الإلتزامات القائمة، بل يجب أن يراعى فيه مبدأ استمرار الضمانات تجاه أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة قبل التحول.

وكما استقر ذكره آنفاً على أنّ مجرد تغيير الشكل القانوني للشركة لا يعفيها من التزاماتها السابقة ما لم يوجد نص قانوني صريح أو اتفاق بين الأطراف ينص على خلاف ذلك، وهو ما يعزز مبدأ استقرار المراكز القانونية، ويحول دون تهرب المدين من سداد الدّين بسبب تحول قانوني لا يغير من طبيعة العلاقة بين الطرفين.

ومن صور حماية الدائنين أيضًا، أنّ التشريعات عادة ما تشترط نشر إعلان رسمي بقرار التحول في الجريدة الرسمية، أو في وسائل الإعلام المعتمدة، وهو ما يحقق العلانية ويمنح الدائن فرصة للإعتراض خلال المدة المقررة قانونًا، وهذا النشر يمثل التزامًا قانونيًا لا يجوز تجاهله تحت طائلة بطلان الإجراءات التحولية التي تتم في غياب العلم الفعلي أو الحكمي للدائنين ، حيث نص المشرع العماني على ضرورة نشر قرار التحول وذلك لضمان حقوق الدائنين ، و وجوب نشر قرار التحول خلال (١٥)

خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، فيما أضافت لائحة الشركات بالزام الشركة التي قِبل طلبها للتحول بتقديم طلب للنشر في النظام الإلكتروني إضافة للنشر في إحدى الصحف المحلية [١].

كما اشترط المشرع الإماراتي أن تقوم الشركة بالإعلان عن قرار التحول في صحيفتين محليتين تصدران في الدولة، تكون إحداهما باللغة العربية خلال (٥) أيام عمل من تاريخ صدور قرار التحول، فضلاً عن إخطار المساهمين أو الشركاء أو الدائنين بكتب مسجلة على أن يتضمن ذلك الإعلان النص على حق أي من دائني الشركة ، وكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الإعتراض على التحول في مقر الشركة الرئيس.[٢]

إنّ التشريع التجاري الحديث يتجه نحو تنظيم التحول ضمن منظور توافقي يأخذ بعين الإعتبار مصلحة جميع أصحاب العلاقة، خاصة الدائنين من خلال ربط مسؤولية الشركاء المتضامنين بما قبل التحول دون تحميلهم أعباء لاحقة، شريطة الإلتزام بأحكام الإفصاح القانوني والإعتراض الرسمي.[٣]

---

١ المادة (٣٠)، قانون الشركات التجارية العماني، المادة(٢٠) ،لائحة الشركات التجارية العمانية ،الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٤٦.

٢ المادة (٢٧٩)، قانون الشركات التجارية الاماراتي.

٣ وهو ما يظهر في المادتين (٣١) من القانون العماني و(٢٨٠) من القانون الإماراتي سابق الإشارة اليهما.

الفرع الثاني

أثر التحول على المدينين

يُعد استمرار الشركة بعد التحول أحد الضمانات القانونية الجوهرية التي تكفل استقرار الحقوق والإلتزامات القانونية القائمة قبل التحول، وهو ما ينطبق على الديون المستحقة للشركة على الغير، فالمبدأ المقرر أن الشركة لا تفقد شخصيتها القانونية بمجرد تحولها من شكل إلى آخر، بل تظل قائمة بذات الحقوق والإلتزامات السابقة على التحول .

مما يتيح لها المطالبة بحقوقها المالية على المدينين بعد التحول بنفس الصيغة والشرط التي كانت قائمة به سابقاً، ويترتب على ذلك أن عقود القروض والتوريدات والتمويلات السابقة تبقى فاعلة ولا يُشترط إعادة إبرامها من جديد، وأحد الجوانب المهمة التي يجب أن تأخذها الشركة في الإعتبار عند التحول هو استمرارية مسؤولياتها تجاه المدينين ، حيث تُعتبر الحقوق التي تمتلكها الشركة تجاه المدينين جزءًا من أصول الشركة التي تنتقل تلقائيًا إلى الكيان الجديد بعد التحول، وتحول الشركة لا يؤدي إلى فقدان أو تغير في حقوقها من المدينين، الشركة الجديدة (بعد التحول) هي التي ستظل في موقع المطالبة بهذه الحقوق[1].

وتُعد الحقوق المالية جزءًا من الذمة المالية للشركة، وبالتالي فهي تنتقل تلقائيًا مع الشركة إلى شكلها الجديد دون حاجة لنقل صوري أو قانوني خاص، وبهذا فإنّ الأموال المستحقة للشركة قبل التحول تظل تُطالب بها من الكيان نفسه دون أن يتغير المدينون أو تُعدل العقود ذات الصلة، كما أنّ تحول

---

١ ميثاق عبد زيد ناهي، تحول الشركات، مرجع سابق، ص ١٤٥.

الشركة لا يؤدي إلى إسقاط الحقوق المقررة بموجب الإتفاقات السابقة، بل يبقى التنفيذ عليها قائمًا بنفس الآليات وهذا ما نصت عليه التشريعات الحديثة في شأن الذمة المالية المستقلة للشركات.[١]

من الجانب العملي يتطلب الحفاظ على الحقوق القانونية للشركة اتخاذ بعض الإجراءات الشكلية، مثل إشعار المدينين الرسمين بعملية التحول، وتزويدهم ببيانات التغيير في الهيكل القانوني للشركة، ويُعد هذا الإشعار ضرورياً خاصة إذا كانت العلاقة التعاقدية مع المدينين تقوم على اعتبار شخصي معين أو كانت ترتبط بشروط تتأثر بالتغيرات القانونية ، ومن المهم أن نفهم أن استمرار الشخصية القانونية للشركة بعد التحول يجعل من غير المشروع أن يتذرع المدين بالتحول، للتهرب من التزاماته فالقانون يمنحه الحماية عندما تتغير العقود أو تنقضي، أما إذا استمرت العقود وكانت نافذة قبل وبعد التحول فلا يحق له الإعتراض ما دام أن الطرف المتعامل معه لا يزال هو ذاته من حيث الشخصية القانونية، وليس كياناً قانونياً مستحدثاً وهذا ما يتفق عليه فقهاء القانون التجاري في الوقت المعاصر.[٢]

وقد أشار المشرع العماني إلى أنّ تحول الشركة لا يغير شيئاً من مسؤولياتها تجاه حقوقها ضد الغير، حيث نص بوضوح على أن التحول لا يُنتج شخصية جديدة بل تبقى الشخصية الإعتبارية كما هي، وهذا يعني من الناحية الإجرائية أنّ أية دعاوى أو إجراءات تنفيذية ضد المدينين تبقى قائمة وتنتقل إلى الشكل الجديد دون حاجة لإعادة تسجيل أو مباشرة من جديد، وهذا يعكس روح الإستقرار التشريعي في النظام العماني، وأنّ العقود لا تُفسخ ولا تُلغى لمجرد تغير شكل الشركة بل تُبقى العقود والعلاقات المالية قائمة بذات الإلزام السابق، وتُمارس ضمن الشكل القانوني الجديد ما لم يوجد نص قانوني أو شرط تعاقدي بخلاف ذلك.[٣]

---

١ طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي: تعريفها –بنيتها– أداؤها، مرجع سابق، ص ٨٠.

٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق ، ص ٥٠٢

٣ نسيبة إبراهيم حمو، الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مرجع سابق، ص ٤٩.

ونرى أنّ هذا الإستمرار في الحقوق يُعد ضمانة قانونية واقتصادية لإستقرار المعاملات، ويُجنب الشركات الدخول في إجراءات قانونية جديدة لتحصيل مستحقاتها، فبمجرد التحول تبقى المطالبات كما هي وتُستكمل الإجراءات القانونية ذاتها من خلال الشكل الجديد، مما يعزز الثقة في بيئة الأعمال ويحمي استثمارات الشركة، ويساعد على الإنتقال المنظم دون إضرار بحقوقها المستقرة، ويؤكد ذلك الطابع الإجرائي المنظم للتحول في القوانين الحديثة.

المطلب الثاني

أثر التحول على العقود

عند تحويل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة لا يترتب على هذا الإجراء القانوني انقضاء الشخصية الإعتبارية للشركة، بل تبقى قائمة وتنتقل جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة على الشركة كما هي كما أسلفنا سابقاً، وينعكس هذا الإستمرار مباشرة على العقود المدنية والتجارية التي كانت الشركة قد أبرمتها قبل التحول .

وعليه فإن استمرار الشخصية الإعتبارية للشركة بعد التحول ينعكس أثره المباشر على مختلف العقود التي أبرمتها قبل اتخاذ هذا الاجراء، سواء أكانت عقود عمل أو عقود عقود ايجار أو غيرها ، مما يستدعي بحث هذه العقود في فرعين رئيسيين لبيان مدى تأثرها بالتحول من عدمه .

بناءً على ذلك سيتناول هذا المطلب في فرعين رئيسيين توضيح أثر التحول على عقود العمل التي لم تنتهِ بعد في الفرع الأول، مع تحليل مدى وجوب تعديلها أو استبدال أطرافها بما يتوافق مع الشكل الجديد، وفي الفرع الثاني يتم تسليط الضوء على أثر التحول على عقود الإيجار، فيما إذا كانت عملية التحول تؤثر على العقود القائمة قبل التحول ، ومدى استمراريتها أو تعديلها أو الغائها بعد التحول .

الفرع الأول

أثر التحول على عقود العمل

تُعتبر عقود العمل من العقود الرضائية التي تقوم على اتفاق الطرفين بإرادتين متطابقتين على عناصر جوهرية، أهمها العمل والأجر والمدة، وتقوم هذه العقود في الأصل على الرابطة الشخصية بين العامل وصاحب العمل، غير أنّ التطور الصناعي وتحول المنشآت إلى كيانات مستقلة أدى إلى أن يصبح العامل مرتبطًا بالمنشأة ذاتها لا بالشخص الطبيعي، ما دفع المشرّعين إلى وضع قواعد خاصة تضمن استمرارية عقد العمل حتى في حال تغير الشكل القانوني للمنشأة دون المساس بحقوق العامل الأساسية.[1]

ولقد عرف الفقه عقد العمل بأنه اتفاق يتعهد به أحد الأطراف، و يسمى العامل بأداء عمل تحت رقابة و إشراف طرف آخر يسمى صاحب العمل مقابل أجر يحصل عليه[2]، كما عرّف قانون العمل العماني عقد العمل بأنه كل اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بأن يعمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر، وأضاف المشرّع الإماراتي على ذلك أن يتم العقد وفق نماذج محددة تنظّم العلاقة بين الطرفين ولا ينتهي العقد تلقائيًا بسبب تغيير شكل الشركة وهذا ما كرّسه النص

---

١ سارة سالم إدريس، أثر تغير الشكل القانوني للشركة على عقود العمل، مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة الموصل، المجلد ١، ٢٠٢٤، ص ٤٨.

٢ أحمد السعيد الزقرد، شرح قانون العمل، دار ام القرى، المنصورة، مصر، ١٩٩٣، ص ٧١.

الإماراتي بإبقاء عقود العمل قائمة في حال تغيير الشكل القانوني للمشروع واستمرار علاقة العمل تلقائيًا بين العامل وصاحب العمل الجديد دون إعادة التعاقد.[1]

وعليه فإن تغيير الشكل القانوني من شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة لا يُعد مبررًا قانونيًا لإنهاء عقود العمل الفردية المحددة المدة، وتظل العقود قائمة حتى انتهاء أجلها المحدد، ويُعامل العامل كأن تغيّرًا لم يحدث في طبيعة العمل أو صاحب المنشأة الجديدة ، وهذا يحفظ له حقوقه في الإجازات السنوية والمرضية، ونهاية الخدمة، ويُعد استمرار الأداء من العامل هو امتداد طبيعي للتعيين السابق في ذات الكيان القانوني الذي لم يفقد شخصيته المعنوية رغم التحول.

كما أوجب قانون العمل العماني استمرار التزامات المنشأة تجاه القوى العاملة الوطنية العاملة في المشروع ذاته المملوك للشركة المتحولة، وذلك بنفس المزايا والرواتب والحوافز، كما ألزم الخلف القانوني للمنشأة بالوفاء بالتزامات العمل بما يشير إلى أنّ التحول لا يؤثر على العقود السارية ولا يجيز فسخها إلا وفق أحكام القانون، فقد نص المشرع في قانون العمل أن يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى العاملة العمانية التي كانت تعمل في المشروع ذاته الذي آل إليه كلياً أو جزئياً، وذلك بمنحهم ذات الأجر والمزايا والحوافز المالية المتفق عليها في اتفاقية الأيلولة.[2]

وقد أكد المشرع العماني على قاعدة أساسية تقضي بعدم انقضاء العلاقة التعاقدية في حال التحول أو التصفية أو البيع أو أي من صور التصرفات القانونية التي تشمل انتقال المشروع، حيث تظل العقود قائمة، وتُعد الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن تنفيذ هذه العقود مع أصحاب الأعمال السابقين باستثناء حالات محددة ، حيث نص المشرع العماني على أنه يلتزم صاحب العمل بجميع التزامات المنشأة في حالة حلها أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو البيع أو

---

١ المادة (١) ، قانون العمل العماني، صادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣.

المادة (١) ، قانون تنظيم علاقات العمل في الإمارات ، صادر بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ .

٢ المادة (٥٠) ، قانون العمل العماني ،مصدر سابق .

التأجير أو التنازل أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات، وفي حالة وفاة صاحب العمل يلتزم الورثة بالتزامات صاحب العمل بمقدار حصصهم في حدود ما هو مقرر شرعا.

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق الكلي المرخص به يبقى عقد العمل قائماً ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المقررة قانوناً مع مراعاة الأولوية المقررة لحقوق العمال . [١]

وإن لم تذكر المادة التحول صراحة فإن تحول الشركة من وضع الى آخر ـ كما يراه الباحث ـ يأخذ بآثار حكم الإندماج أو عبارة " غير ذلك من الأفعال " ، كما أنه إن كان الإندماج وهو غياب الشخصية الإعتبارية للشركة المندمجة، فمن من باب أولى تطبيق هذه المادة على التحول التي مازالت شخصيتها الإعتبارية باقية .

أما من ناحية إنهاء عقد العمل فقد اشترط المشرّع العماني وجود سبب مشروع للإنهاء مع الإلتزام بفترة إنذار لا تقل عن ثلاثين يومًا للمستخدمين بأجر شهري، وخمسة عشر يومًا لغيرهم، وألزم الطرف الذي يُنهى العقد دون مراعاة هذه المدة بدفع تعويض عن الإنذار محسوبًا على أساس الأجر الشامل وهو ما يحصّن العامل من أي تعسف نتيجة التحول.[٢]

كما أنّ المشرع الإماراتي تعامل مع التحول كشكل من أشكال الانتقال القانوني دون أن يؤثر ذلك على المركز التعاقدي للعامل، وهذا يتفق مع مفهوم الشخصية القانونية المستمرة التي لا تنقضي بالتحول بل تنتقل إلى الشكل الجديد بنفس الإلتزامات والحقوق المترتبة قبل التحول.[٣]

---

١ المادة (٤٩)، قانون العمل العماني، المصدر السابق.

٢ المادة (٣٨)، قانون العمل العماني، المصدر السابق.

٣ رغداء عبد المحسن ريان، شرح أحكام قانون العمل، جامعة أسيوط، ٢٠١٩، ص ٢١٣.

حيث نص المشرع الإماراتي صراحة باستمرار عقود العمل في حالة التحول، عندما نص على أنه " تستمر عقود العمل سارية وقت حدوث تغيير في شكل المنشأة أو مركزها القانوني ويكون صاحب العمل الجديد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام تلك العقود ..."[١].

ولعل المشرع الإماراتي كان أحرص عن المشرع العماني في إضافة نص بشكل صريح على انتقال الإلتزامات في حال تحول الشركة للشركة المتحول إليها.

وبذلك يخلص الباحث إلى أنّ استمرار الشخصية القانونية للشركة بعد التحول يؤدي إلى استمرار أهلية الشركة القانونية، واستمرار سريان العقود بما فيها عقود العمل دون الحاجة إلى إعادة إبرامها، ويعتبر هذا من الآثار التنظيمية المباشرة لتحول الشركة دون إعادة تأسيسها أو المساس بأوضاع العاملين لديها، وبناءً عليه فإن العامل لا يُعد موظفًا جديدًا بمجرد تحوّل الشركة بل يُعد استمرار عمله متصلًا قانونًا بما سبق، ومن ثم فإنه يستحق كامل حقوقه المتراكمة بما فيها المكافآت والبدلات التي كانت له سابقًا، وكذلك تحتفظ الشركة بحقوقها التعاقدية معه كأن شيئًا لم يتغير على البنية القانونية للشركة.

١ المادة (٤٨)، قانون تنظيم العمل الاماراتي ، مصدر سابق.

الفرع الثاني

أثر التحول على عقود الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة لطرفيه، ويترتب عليه التزامات متقابلة، حيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة، مقابل التزام الأخير بدفع الأجرة ويُعد هذا العقد من العقود المستمرة التي تمتد آثارها طيلة مدة العقد ولا ينقضي إلا بانتهاء مدته أو بفسخه لأسباب قانونية أو تعاقدية مبررة[١]، وهو الوضع كذلك في استمرارية الشخصية الإعتبارية للشركة في حال التحول، فإن تحول شكل الشركة القانوني لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو زوال أهلية التصرف لديها، وبالتالي تبقى جميع العقود المبرمة بما فيها عقود الإيجار قائمة ونافذة ولا يحق للمؤجر التذرع بتغيير الشكل القانوني للشركة لإنهاء العلاقة التعاقدية، طالما أن الطرف المتعاقد معه لا يزال قائمًا بذات الشخصية.[٢]

وقد أكد المشرع العماني على هذا المعنى من خلال قانون المعاملات المدنية، الذي قرر أن عقد الإيجار لا ينقضي بوفاة أحد المتعاقدين (زوال الشخصية)، وأنه يستمر رغم تغير الطرف إذا لم يكن التعاقد قد تم على أساس اعتبارات شخصية لا يمكن فصلها عن أحد المتعاقدين وهو ما يمكن القياس عليه في حالات التحول ، حيث نص المشرع أنه لا ينتهي عقد الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين ، إلا أنه

---

١ جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٩٩، ص ١٩٦.

٢ المادة (٣١)، قانون الشركات التجارية العماني، مصدر سابق.

يجوز لورثة المستأجر طلب إنهاء العقد، إذا أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تجاوز حدود حاجتهم[١].

هذا بشكل عام، أما في القانون الخاص بتنظيم الإيجارات بين الملاك والمستأجرين العماني ، فإنه لا يجوز للمالك الجديد المطالبة بزيادة الأجرة أو إنهاء عقد الإيجار إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، وتنتقل كافة الآثار القانونية للعقد إلى المالك الجديد [٢].

وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي عندما نص على أنه لا يؤثر انتقال ملكية العقار إلى مالك جديد على حق المستأجر بالاستمرار في اشغال هذا العقار وفقاً لعقد الإيجار المبرم مع المالك السابق .[٣]

فضلاً عن ذلك فقد سبق الحديث عن الشخصية الإعتبارية في التشريعين العماني والإماراتي اللذين يؤكدان صراحة، على أن التحول لا يؤثر على الشخصية القانونية للشركة بعد إعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد، وتبقى عقودها والتزاماتها السابقة قائمة بما في ذلك عقود الإيجار التي كانت الشركة طرفًا فيها قبل التحول، مما يعزز استقرار المعاملات ويمنع إساءة استخدام التغيير القانوني للتحلل من الإلتزامات، والتي نصت في مجملها احتفاظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية، وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابةً على ذلك[٤].

ويؤكد فقه التحول أن استمرار المشروع الإقتصادي للشركة في ظل التحول يبرر استمرار العقود ذات الصلة بهذا المشروع، ومنها عقود الإيجار ولا يمكن اعتبار التحول سببًا موضوعيًا لإنهاء هذه العقود

---

١ المادة (٥٥٩) ، قانون المعاملات المدنية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ ، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦.

٢ قانون تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها، الصادر بالمرسوم السلطاني ٨٩/٦ وتعديلاته، المادة (٧) مكررا (٢).

٣ المادة ٢٨، قانون تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في امارة دبي، رقم ٢٠٠٧/٢٦ ، الصادر في ٢٠٠٧/١١/٢٦ .

٤ المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العماني، والمادة (٢٧٦) من قانون الشركات الاماراتي .

ما دام لم تتغير عناصرها الجوهرية أو ظروف تنفيذها تنفيذًا يخل بحقوق أحد الطرفين[١]، كما أن اعتراض أحد الشركاء أو المدينين لا يؤثر على صلاحية استمرار عقود الإيجار المبرمة قبل التحول، إذ أنّ العلاقة التعاقدية هنا تنصرف إلى ذمة الشركة لا إلى ذمم الشركاء، وقد ضمن القانون بقاء هذه الذمة وعدم انقضائها بتحول الشكل القانوني ما دام لم يقترن بإجراء يقطع استمراريتها القانونية.[٢]

وتفريعاً على ذلك لا يكون لصاحب العين المؤجرة للشركة المحولة أن يتمسك بالأحكام المقررة للمؤجر في حالة التنازل عن الإيجار، لأنّ العين المؤجرة لم تنتقل إلى شخص آخر ، ومازالت العلاقة الإيجارية بعد التحول قائمة مع ذات الشخص المعنوي حيث لم ينشأ شخص معنوي جديد .[٣]

ويؤكد الباحث في نهاية هذا الفصل إن مبدأ استمرارية الشخصية القانونية يحسم الجدل في هذا الصدد ويؤدي إلى بقاء عقود الإيجار قائمة بعد التحول إلا إذا ورد في العقد نص مخالف، أو إذا قام أحد الأطراف بإثبات أنّ التحول أحدث تغييرًا جوهريًا يؤثر في قابلية التنفيذ العادل للعقد وفق القواعد العامة للعقود، ومن خلال تفسير عبارة "وغيرها من التصرفات" الواردة في قوانين العمل والمعاملات المدنية يمكن إدخال التحول ضمن هذه التصرفات التي لا تؤثر في استمرار العقود ما لم تكن مبنية على اعتبارات شخصية، أو ظروف جوهرية مستجدة، وهو ما لم يتحقق في الغالب الأعم من حالات تحول الشركات العائلية إلى مساهمة.

---

١ ميثاق عبد زيد ناهي، تحول الشركات، مرجع سابق، ص ١٤٦.

٢ طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي: تعريفها –بنيتها– أداؤها، مرجع سابق، ص ٨٠

٣ مراد منير فهم، تحول الشركات (تغيير شكل الشركة)، مرجع سابق ، ص١٦٩.

الخاتمــة

ختامًا يتبيّن من خلال هذه الدراسة أنّ عملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة تمثل خطوة تنظيمية وتشريعية ذات أهمية بالغة في تعزيز مقومات الإقتصاد الوطني وترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية في البيئة التجارية، وقد أظهرت النتائج أنّ المشرّع العماني أولى هذه المسألة عناية خاصة من خلال تنظيمها في المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، بما يضمن استمرار الشخصية الإعتبارية للشركة وحماية حقوق الشركاء والدائنين، غير أنّ الحاجة ما تزال قائمة إلى تطوير الإطار التشريعي ليتضمن أحكامًا خاصة بالشركات العائلية تتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها.

كما بيّنت الدراسة أنّ التجربة الإماراتية تمثل نموذجًا متقدمًا في هذا المجال، إذ خصّ المشرّع الإماراتي الشركات العائلية بقانون مستقل، يسهم في معالجة التحديات الإدارية والمالية التي تواجهها، وهو ما يُعدّ توجّهًا يمكن الإستفادة منه عند صياغة تشريع وطني مماثل في سلطنة عمان، يهدف إلى دعم استمرارية هذه الشركات وتوسيع مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ عملية التحول لا تعدّ مجرد إجراء شكلي، بل هي آلية قانونية تحقق التطوير المؤسسي وتدعم بقاء الكيان الإقتصادي في ظل التغيرات التشريعية والإقتصادية ، حيث يؤكد الباحث في هذا الإطار ضرورة استمرار الجهود التشريعية والتنظيمية لتعزيز بيئة الأعمال وتمكين الشركات العائلية من التحول إلى شركات مساهمة عامة، بما يتوافق مع متطلبات رؤية عمان ٢٠٤٠، تحقيقًا لمبدأ الاستدامة والتنافسية في الاقتصاد الوطني.

واستنادًا إلى ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج التي تمثل خلاصة ما تم استعراضه وأعقبها بعدد من التوصيات، التي يأمل أن تسهم في تعزيز الإطار التشريعي وتنظيم التحولات المؤسسية في الشركات العائلية.

النتائج:

أولاً : يُعرّف تحول الشركات بأنه الإجراءات التي تتم خلال حياة الشركة بتحويلها من شكلها التي هي عليه، إلى شكل آخر من أشكال الشركات القانونية، بما يناسب إرادة الشركاء ويحقق أهدافهم دون أن تقضي على شخصيتها المعنوية بالزوال، بل تبقى قائمة بجميع حقوقها والتزاماتها وفقًا لقانون الشركات التجارية العماني والإماراتي.

ثانياً : يحمي قانون الشركات العماني والإماراتي حقوق الدائنين، من خلال تمكينهم من الإعتراض على التحول خلال مدة محددة قانونًا، ويمنع التحول ما لم تُسدد الديون أو يُبت بالإعتراض، كما لا تؤدي عملية التحول إلى التأثير على حقوق المدينين تجاه الشركة، وتستمر الشركة في المطالبة بحقوقها لدى الغير.

ثالثاً: تبقى العقود المبرمة قبل التحول قائمة بقوة القانون ، ويستمر أثرها القانوني طالما بقيت الشخصية الإعتبارية للشركة .

رابعاً: كشفت المقارنة مع المشرع الإماراتي الحاجة إلى تطوير النصوص المنظمة لعمل الشركات العائلية، بما يواكب التحولات الحديثة في البيئة التجارية الخليجية.

التوصيات:

أولاً: دراسة مدى أهمية اصدار قانون خاص للشركات العائلية، كونه يعالج الخلافات والاشكاليات في إطار خاص اسوة بالمشرع الاماراتي.

ثانياً : الدعوة إلى تحديث لائحة الشركات التجارية لقانون الشركات العماني بإضافة أثر التحول على العقود والإلتزامات تفاديًا لتفسيرات محتملة يمكن تداركها.

ثالثاً: تعزيز التوعية القانونية للشركاء والإدارة حول آثار التحول وحقوقهم بما في ذلك ضمان التوزيع العادل للمقابل المالي.

رابعاً: تطوير أدلة ارشادية رسمية للشركات العائلية تشرح مزايا التحول وآلياته وخطواته بدعم من الجهات ذات الاختصاص .

المصادر والمراجع

أولا: المراجع اللغوية:

١. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٢. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١. أحمد السعيد الزقرد، تطور قيم الحوكمة في الشركات الخليجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

٢. أحمد السعيد الزقرد، شرح قانون العمل، دار ام القرى، المنصورة، مصر، ١٩٩٣م.

٣. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٤. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، دار الكتب القانونية، بيروت، ج١، ٢٠٠٦.

٥. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٩٩م.

٦. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي: الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م.

٧. حسن الجبر، قانون الشركات دار الإجادة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٨. خالد سعيد، انقسام الشركات: أسبابه وآثاره، دار الكتب القانونية، عُمان، ٢٠١٨.

٩. د. حسين الماحي: الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠١٧.

١٠. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٤.

١١. رغداء عبد المحسن ريان، شرح أحكام قانون العمل، جامعة أسيوط، ٢٠١٩م

١٢. عامر الدين عبد الحي، قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي والقوانين ذات الصلة، مكتبة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

١٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٤. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.

١٥. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

١٦. محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢.

١٧. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م.

ثالثا: الرسائل والاطروحات

١. أحمد بن نوري بن أحمد الرئيسي، حوكمة الشركات العائلية في القانون المقارن ومدى انطباقها في القانون العماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٤م.

٢. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية– دراسة مقارنة– لنيل درجة الماجستير، القاهرة، مصر،، دار النهضة العربية: الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣. حسين أحمد الغشامي، الأحكام التشريعية لتحول الشركات، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧.

٤. سناء مختار فضل الله، احكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية ، ٢٠١٧م.

٥. صفاء سعيد الشريقية، تحول الشركات وفقا لقانون الشركات التجارية العماني ١٨/٢٠١٩: دراسة مقارنة، جامعة السلطان قابوس كلية الحقوق، عمان، مسقط، ٢٠٢٠م.

٦. صبري مصطفى حسن السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة بكلية الحقوق ، لعام ٢٠٠٠م ص١٩١.

٧. طارق بن محمد الغساني، الشركات العائلية وتنظيم الحوكمة في سلطنة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٣.

٨. مجد غياس عباس، تقييم فاعلية وإجراءات التحوّل التنظيمي من الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة، مشروع أعد لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال– الإدارة التنفيذية، دمشق، ٢٠٢٠م.

٩. محمد سيف السعدي، اندماج الشركات وفقاُ لقانون الشركات العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٩م.

١٠. محمد نادر أحمد مرعي، حوكمة الشركات العائلية: التحديات والبدائل، رسالة ماجستير، جامعة البحرين، ٢٠١٧.

١١. ميثاق عبد زيد ناهي، «تحول الشركات»، بحث منشور في جامعة الكوفة – قسم القانونية، العدد ٦١، ٢٠٠٤.

رابعاً: المقالات والبحوث

١. أشرف عبداللطيف مختار، "تحول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الرقمية في سلطنة عمان"، مجلة كلية الاقتصاد، جامعة وادي النيل، المجلد ١١، ٢٠٢٢م.

٢. إيناس بنت خلف الخالدي، «آثار تحول الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة في نظام الشركات السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٨، ديسمبر ٢٠١٦.

٣. خالد الخطيب، تأثير مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية، مؤتمر إدارة منظمات الأعمال، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، ٢٠٠٩.

٤. خالد العازمي ، انقسام الشركات، الكويت، مجلة المحامي، ٢٠١٤م.

٥. سارة سالم إدريس، أثر تغير الشكل القانوني للشركة على عقود العمل، مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة الموصل، المجلد ١، ٢٠٢٤م.

٦. سعود بن جابر الحارثي، حقوق المساهمين في الشركات المساهمة، جامعة ام القرى، مجلة البحوث القانونية والفقهية، العدد ٣٨، ٢٠٢٢م.

٧. صلاح الدين التويجري، "مقارنة بين التحول والاندماج في شركات التضامن"، مجلة الدراسات التجارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٢٠م.

٨. طارق أبو فخر، "الشركات العائلية في دبي: تعريفها وبنيتها وأداؤها"، مؤتمر الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١م.

٩. عبد القادر ورسمه غالب، "الشركات العائلية ضد شركات المساهمة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٤٤٠، بيروت، يوليو ٢٠١٧م

١٠. غالب عبد الحسين الجبوري ورمزي أحمد ماضي، "اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٤)، ٢٠١٣م.

١١. ماجد محمد الفرا، تقييم الممارسات الادارية لدى المنشآت العائلية في قطاع غزة: دراسة تطبيقية، مجلة التجارة والتمويل، جامعة طنطا، العدد ١ ، ٢٠٠٥م.
١٢. محمود عبد الله، التحول القانوني للشركات: مدخل فقهي مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠٢٢م.
١٣. مها محسن السقا، أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة، كلية الحقوق، جامعة المملكة، البحرين، ٢٠٢٤.
١٤. نسيبة إبراهيم حمو، الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٤، ٢٠١٠م.
١٥. نهال سيد عفيفي قاسم نوار، الطبيعة القانونية لإقرار الذمة المالية وفكرة الالتزام بالكشف عنه، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢م.
١٦. يوسف بن أحمد بن محمد الزهراني،" أهمية التحول القانوني للشركات العائلية في المملكة العربية السعودية إلى شركات مساهمة مقفلة"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد ١٧، أغسطس٢٠١٩ م.

خامسا: التشريعات

١. قانون اتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشركات العائلية، الجريدة الرسمية، العدد ٧٣٧، ٣ أكتوبر ٢٠٢٢م.
٢. قانون أصول المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧م.
٣. قانون الإفلاس، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١٩م، الجريدة الرسمية، العدد رقم (١٣٠٠) الصادر في ٧ / ٧ / ٢٠١٩م.
٤. قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية الإماراتية.

٥. قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨م، الجريدة الرسمية، العدد ١٢٨١، ١٧ فبراير ٢٠١٩م.
٦. قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٠١٢، ١٢ مايو ٢٠١٣م.
٧. نظام الشركات السعودي ، رقم ١٣٢/ ٢٠٢٢ ، الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.
٨. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٢١/٢٧، لائحة الشركات المساهمة العامة.
٩. لائحة الشركات التجارية، القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٤٦م، الجريدة الرسمية، العدد ١٤١٣، ٢٤ أكتوبر ٢٠٢١م.
١٠. الهيئة العامة لسوق المال: قرار رقم (١٣٢ / ٢٠٢١) بإصدار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصا، الجريدة الرسمية، العدد رقم (١٤١٢)، الصادر في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢١م.

سادساً: المراجع الأجنبية

١. Barbara S Petitt, Kenneth R Ferris, Valuation For Mergers And Acquisitions, Second Edition, Pearson Education: New Jersey, ٢٠١٣.
٢. Lara Barbary & Robert Mitchley, "New Law for Family Companies in the UAE," BSA Ahmad Bin Hezeem & Associates LLP – Insight Article, ٦June ٢٠٢٣, https://www.bsabh.com تاريخ الاطلاع: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م.
٣. Mohammad Rezaur Razzak, Ramo Palalić, and Said Al Riyami, "Family Business in Oman," in Family Business in Gulf Cooperation Council Countries, edited by Veland Ramadani et al., Springer, Cham, ٢٠٢٣.

٤٠. PwC Middle East – Oman, “Sultanate of Oman News Alert – Capital Market Incentives Program,” ٢١August ٢٠٢٤, https://www.pwc.com
تاريخ الاطلاع: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م